(3044)

التِّبيان

في آدابِ حَمَلةِ القُرآن

تأليف

أبي زكريا يحيى بن شرف الدّين النّووي الشافعي

دار الفكر بدمشق

Marfat.com

Marfat.com

3099

التبيان

في آداب حملة القرآن

تأليف

أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي

دار الفكر بدمشق

Marfat.com

~~68647~~

86147

Marfat.com

ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا
(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الامام العـــالم الورع الزاهد الضابط المتقن أبو زكريا يحيى محي الدين بن شرف بن حزامى النووي رحمه الله تعالى: الحمد لله الكريم المنـان ذي الطول والفضل والاحسان ، الذي هدانا للايمان وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومنّ علينـا بارساله إلينا أكرم خلقه عليه وأفضلهم لديه حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمداً ﷺ ، فمحا به عبادة الأوثان ، وأكرمه ﷺ بالقرآن المعجزة المستمرة على تعـاقب الأزمان ، التي يتحدى بها الانس والجان بأجمعهم وأفحم بها جميـع أهل الزيغ والطغيان ، وجعله ربيعاً لقلوب أهل البصائر والعرفان ، لايخلق على كثرة التردد وتغاير الأحيـان ، ويسّره للذكر حتى استظهره صغار الولدان ، وضمن حفظه من تطرق التغير إليـه والحدثان ، وهو محفوظ بحمد الله وفضله مااختلف الملوان ، ووفق للاعتناء بعلومه من اصطفـاه من أهل الحذق والاتقان ، فجمعوا فيهـا من كل فن ماينشرح له صدر أهل الايقان، أحمده على ذلك وغيره من نعمه التي لاتحصى خصوصاً على نعمة الايمان ، وأسأله المنة عليّ وعلى سائر أحبـــابي وسائر المسلمين

Marfat.com

بالرضوان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لاشريك له شهادة محصلة للغفران منقذة صاحبها من النيران ، موصلة له إلى سكنى الجنان .

[أما بعد] فان الله سبحانه وتعالى من على هذه الأمة ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ بالدين الذي ارتضاه دين الاسلام ، وأرسل إليها محمداً خير الأنام ، عليه منه أفضل الصلاة والبركات والسلام ، وأكرمها بكتابه أفضل الكلام ، وجمع فيه سبحانه وتعالى جميع مايحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين والمواعظ والأمثـــال والآداب وضروب الأحكام ، والحجج القاطعات الظاهرات في الدلالة على وحـدانيته وغير ذلك مما جاءت به رسله صلوات الله عليهم وسلامه الدامغات لأهل الالحاد الضلال الطغام ، وضاعف الأجر في تلاوته وأمرنا بالاعتنـــاء به والاعظام ، وملازمة الآداب معه وبذل الوسع في الاحترام ، وقـد صنف في فضل تلاوته جماعة من الأماثل والأعلام كتباً معروفة عند أولى النهى والأحلام ، لكن ضعفت الهمم عن حفظها ، بل عن مطالعتها ، فصار لاينتفع بها إلا أفراد من أولي الأفهام ، ورأيت أهل بلدتنا دمشق حماها الله تعـــالى وصانها وسائر بلاد الاسلام ، مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلما وتعليما وعرضا ودراسة في جمـــاعات وفرادى ، مجتهدين في ذلك بالليالي والأيام ، زادهم الله حرصاً عليه وعلى جميع أنواع الطاعات مريدين وجه الله ذي الجلال والاكرام ، فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته وأوصاف حفاظه وطلبته ، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النصح لكتابه

Marfat.com

ومن النصيحة له بيان آداب حملته وطلابه وإرشادهم إليها وتنبيههم عليها، وأوثر فيه الاختصار وأحاذر التطويل والاكثار ، وأقتصر في كل باب على طرف من أطرافه ، وأرمز من كل ضـــرب من آدابه إلى بعض أصنافه ، فلذلك أكثر ماأذكره بحذف أسانيده ، وإن كانت أسانيده بحمد الله عندي من الحاضرة العتيدة ، فان مقصودي التنبيه على أصل ذلك والاشارة بما أذكره إلى ماحذفته مما هنالك . والسبب في إيثار اختصاره إيثاري حفظه و كثرة الانتفاع به وانتشاره . ثم ماوقع من غريب الأسماء واللغات في الأبواب أفرده بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في باب في آخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ، ويزول الشك عن طالبه ، ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال الأبواب جمل من القواعد ، ونفائس من مهمات الفوائد ، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات إلى من رواها من الأئمة الأثبات . وقد ذهلوا عن نادر من ذلك في بعض الحالات . واعلم أن العلماء من أهـــل الحديث وغيرهم جوّزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، ومع هذا فاني أقتصر على الصحيح فلا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال ، وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي وإليه تفويضي واستنادي ، وأسأله سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أهل الزيغ والعناد ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقني لمرضاته ، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ، وأن يهديني بحسن النيات ، ويسر لي جميع أنواع الخيرات ، ويعينني على أنواع المكرمات ، ويديمني على ذلك

Marfat.com

حتى المهات ، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابي وسائر المسلمين والمسلمات، وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حـــول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب :

الباب الأول : في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته .

الباب الثاني : في ترجيع القرآن والقارىء على غيرهما .

الباب الثالث : في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم .

الباب الرابع : في آداب معلم القرآن ومتعلمه .

الباب الخامس : في آداب حامل القرآن .

الباب السادس : في آداب القرآن وهو معظم الكتاب ومقصوده .

الباب السابع : في آداب الناس كلهم مع القرآن .

الباب الثامن : في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.

الباب التاسع : في كتابة القرآن وإكرام المصحف .

الباب العاشر : في ضبط ألفاظ هذا الكتاب .

الباب الاول

في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال الله عز وجل ﴿ إنّ الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورَهم

Marfat.com

ويزيدَهم من فضله إنه غفور شكور ﴾ وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران » رواه البخاري وأبو الحسين مسلم بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحها، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مرّ » رواه البخاري ومسلم . وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال« إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواماً ويضع به آخرين » رواه مسلم . وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اقرؤوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » رواه البخاري ومسلم . وروينا أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود رضي

Marfat.com

الله عنه بلفظ « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » . وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يقول الله سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها » رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس الله والديه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا » رواه أبو داود . وروى الدارمي باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اقرؤوا القرآن فان الله تعالى لا يعذب قلباً وعى

Marfat.com

القرآن ، وإن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن ، ومن أحب القرآن فليبشر » . وعن الحميدي الجمالي قال : سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب اليك أو يقرأ القرآن ؟. فقال يقرأ القرآن لأن النبي ﷺ قال « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقارىء على غيرهما

ثبت عن ابن مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولا وشبابا » رواه البخاري في صحيحه ، وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب ، واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك والله أعلم .

الباب الثالث

في اكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم

قال الله عزّ وجلّ ﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ ،

Marfat.com

وقال الله تعالى ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ وقال تعالى ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾ وقال تعالى ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقـــد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا ﴾ وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن من اجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط» رواه أبو داود ، وهو حديث حسن ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » رواه أبو داود في سننه والبزار في مسنده .قال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث : هو حديث صحيح ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن فان أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد » رواه البخارى ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « إن الله عزّ وجلّ قال : من آذي لي ولياً فقد آذنته بالحرب » رواه البخاري ، وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته » وعن الامامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما قالا : إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله وليّ . قال الامام : الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته ، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك

Marfat.com

أستار منتقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

الباب الرابع

في آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع البابين بعده هو مقصود الكتاب ، وهو طويل منتشر جداً فإني أشير إلى مقاصده مختصرة في فصول ليسهل حفظه ، وضبطه إن شاء الله تعالى .

[فصل] أوّل ما ينبغي للمقرىء والقارىء أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى ، قال الله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ أي الملة المستقيمة ، وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » وهذا الحديث من أصول الاسلام ، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما يعطى الرجل على قدر نيته ، وعن غيره: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم، وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال : الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة أو مدح من الخلق أو معنى من المعاني

Marfat.com

سوى التقرب إلى الله تعالى . قال ويصح أن يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، وعن حذيفة المرعشي رحمه الله تعالى : الاخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن ، وعن ذي النون رحمه الله تعالى . قال : ثلاث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامّة ، ونسيان رؤية العمل في الأعمال واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال : ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك ، والاخلاص أن يعافيك الله منهما ، وعن سهل التستري رحمه الله تعالى قال : نظر الأكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لانفس ولا هوى ولا دنيا . وعن السري رضي الله عنه قال : لا تعمل للناس شيئاً ، ولا تترك لهم شيئا ولا تغط لهم شيئا ، ولا تكشف لهم شيئا ، وعن القشيري قال : أفضل الصدق استواء السر والعلانية ، وعن الحرث المحاسبي رحمه الله قال : الصادق هو الذي لا يبالي ، ولو خرج عن كل قدر له في قلوب الخلائق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذرّ من حسن عمله ، ولا يكره اطلاع الناس على السيء من عمله ، فان كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم ، وليس هذا من أخلاق الصديقين ، وعن غيره إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك الله مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة ، وأقاويل السلف في هذا كثيرة أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيهاً على المطلوب ، وقد ذكرت جملا من ذلك

Marfat.com

مع شرحها في أول شرح المهذب ، وضممت اليهـا من آداب العالم والمتعلم والفقيه والمتفقه ما لايستغني عنه طالب العلم ، والله أعلم .

[فصل] وينبغي أن لايقصد به توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رياسة أو وجاهـة أو ارتفاع على أقرانه أو ثناء عنـد الناس أو صرف وجوه الناس إليـــه أو نحو ذلك ، ولا يشوب المقرىء إقراءه يطمع في رفق يحصـل له من بعض من يقرأ عليـــه سواء كان الرفق مالاً أو خدمة ، وإن قلّ ولو كان على صـورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه قال الله تعـالى ﴿ من كان يريدَ حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيـا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ﴾ وقال تعالى ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد﴾ الآية ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من تعلم علماً يبتغي به وجه الله تعالى لايتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . رواه أبو داود باسناد صحيح ، ومثله أحاديث كثيرة ، وعن أنس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال « من طلب العـــلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك ، وقال « أدخله النار».

[فصل] وليحذر كل الحذر من قصده التكثر بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين إليه ، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به ، وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجـاهلين ، وهي دلالة

Marfat.com

بينة من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته ، بل هي حجة قاطعة على عدم ارادته بتعليمه وجه الله تعالى الكريم ، فانه لو أراد الله بتعليمه لما كره ذلك ، بل قال لنفسه أنا أردت الطاعة بتعليمه ، وقد حصلت ، وقد حصلت ، وقد قصد بقراءته على غيري زيادة علم ، فلا عتب عليه ، وقد روينا في مسند الامام المجمع على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي رحمة الله عليه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال « ياحملة القرآن أو قال ياحملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لايجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه . أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى » ، وقد صح عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم يعني علمه و كتبه أن لا ينسب إليّ حرف منه .

[فصل] وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها والخصال الحميدة والشيم المرضية التي أرشده الله اليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها ، وعدم المبالاة بها وبأهلها ، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حدّ الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دنيء المكاسب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع ، واجتناب الضحك ، والاكثار من المزاح ، وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيف بازالة الأوساخ ، والشعور التي

Marfat.com

ورد الشرع بازالتها كقص الشارب وتقليم الظفر وتسريح اللحية وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة ، وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار غيره ، وان كان دونه ، وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل ، ونحوهما من الأذكار والدعوات ، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته ، ويحافظ على ذلك ، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى .

[فصل] وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه ، وأن يرحب به ويحسن إليه بحسب حاله ، فقد روينا عن أبي هرون العبدي قال : كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً » رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما ، وروينا نحوه في مسند الدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

[فصل] وينبغي أن يبذل لهم النصيحة ، فان رسول الله ﷺ قال « الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم ، ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه وطالبه ، وارشاده إلى مصلحته والرفق به ومساعدته على طلبه بما أمكن ، وتأليف قلب الطالب ، وأن يكون سمحا بتعليمه في رفق ، متلطفاً به ومحرضاً له على التعلم ، وينبغي أن يذكره فضيلة ذلك ليكون سبباً في نشاطه وزيادة في

Marfat.com

رغبته ، ويزهده في الدنيا ، ويصرفه عن الركون إليها والاغترار بها ، ويذكره فضيلة الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية ، وهو طريق الحارضين العارفين وعباد الله الصالحين ، وأن ذلك رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وينبغي أن يشفق على الطالب ، ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده ومصالح نفسه ، ويجرى المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفاءه ، وسوء أدبه ، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان ، فانّ الانسان معرّض للنقائص ، لاسيما إن كان صغير السنّ . وينبغي أن يحبّ له ما يحبّ لنفسه من الخير ، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقا ، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه » وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أكرم الناس عليّ جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إليّ ؛ لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت ، وفي رواية : إنّ الذباب ليقع عليه فيؤذيني . وينبغي أن لا يتعاظم على المتعلمين ، بل يلين لهم ويتواضع معهم : فقد جاء في التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة ، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ماهم عليه من الاشتغال بالقرآن مع مالهم عليه من حق الصحبة وتردّدهم إليه ، وقد جاء عن النبيّ ﷺ أنه قال « لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه » وعن أبي أيوب السختياني رحمه الله ، قال : ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله عز وجل .

Marfat.com

[فصل] وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية ، ويعوده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية ، ويحرّضه بأقواله وأفعاله المتكرّرات على الاخلاص والصدق وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ، ويعرّفه أن لذلك تنفتح عليه أنوار المعارف ، وينشرح صدره ، ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له في علمه وحاله ، ويوفق في أفعاله وأقواله .

[فصل] تعليم المتعلمين فرض كفاية ، فان لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وان كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم ، فان امتنعوا كلهم أثموا ، وان قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين ، وان طلب من أحدهم وامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأثم ، لكن يكره له ذلك إن لم يكن له عذر .

[فصل] يستحبّ للمعلم أن يكون حريصاً على تعليمهم ، مؤثراً ذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية ، وأن يفرغ قلبه في حال جلوسه لاقرائهم من الأسباب الشاغلة كلها ، وهي كثيرة معروفة ، وأن يكون حريصاً على تفهيمهم ، وان يعطي كل إنسان منهم ما يليق به ، فلا يكثر على من لا يحتمل الاكثار ، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة ، ويأخذهم باعادة محفوظاتهم ، ويثني على من ظهرت نجابته مالم يخش عليه فتنة باعجاب أو غيره ، ومن قصر عنفه تعنيفاً لطيفاً مالم يخش عليه تنفيره ، ولا يحسد

Marfat.com

أحداً منهم لبراعة تظهر منه ، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله به عليه ، فان الحسد للأجانب حرام شديد التحريم ، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل ، وفي الدنيا الثناء الجميل ، والله الموفق .

[فصل] ويقدّم في تعليمهم إذا ازدحموا الأوّل فالأوّل ، فان رضي الأوّل بتقديم غيره قدّمه . وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ، ويتفقد أحوالهم ، ويسأل عمن غاب منهم .

[فصل] قال العلماء رضي الله عنهم ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية . فقد قال سفيان وغيره طلبهم للعلم نية . وقالوا طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله معناه كانت غايته أن صار لله تعالى .

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى به أن يصون يديه في حال الاقراء عن العبث وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة ويقعد على طهارة مستقبل القبلة ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضاً نظيفة ، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس ، سواء كان الموضع مسجداً أو غيره . فان كان مسجداً كان آكد فانه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي ركعتين ويجلس متربعاً إن شاء أو غير متربع ، روى أبو بكر بن أبي داود السجستاني باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرىء الناس في المسجد جاثياً على ركبتيه .

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى بحفظه ان لا يبذل العلم

Marfat.com

فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وان كان المتعلم خليفة فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف رضي الله عنهم ، وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة .

[فصل] وينبغي ان يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه ، ففي الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم خير المجالس أوسعها ، رواه ابو داود في سننه في أوائل كتاب الآداب باسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[فصل] في آداب المتعلم : جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم ، ومن آدابه أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل إلا سبباً لا بدّ منه للحاجة ، وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا إنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » وقد أحسن القائل بقوله: يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة ، وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وان كان أصغر منه سناً وأقلّ شهرة ونسباً وصلاحاً وغير ذلك ، ويتواضع للعلم فبتواضعه يدركه وقد قالوا نظماً :

العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي

وينبغي أن ينقاد لمعلمه ويشاوره في أموره ويقبل قوله كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق . وهذا أولى .

Marfat.com

[فصل] ولا يتعلم إلا ممن تكملت أهليته ، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته ، واشتهرت صيانته ، فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقته فانه أقرب إلى انتفاعه به ، وكان بعض المتقدّمين إذا ذهب إلى معلمه تصدّق بشيء وقال : اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني .وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما الله : ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبة له ، وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من حق المعلم عليك أن تسلم علي الناس عامة وتخصه دونهم بتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشيرنّ عنده بيدك ولا تغمزنّ بعينيك، ولا تقولنّ قال فلان خلاف ما تقول ، ولا تغتابنّ عنده أحداً ، ولا تشاور جليسك في مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه إذا قام ، ولا تلحّ عليه إذا كسل ، ولا تعرض أي تشبع من طول صحبته ، وينبغي أن يتأدّب بهذه الخصال التي أرشد إليها عليّ كرّم الله وجهه ، وأن يردّ غيبة شيخه ان قدر . فان تعذر عليه ردّها فارق ذلك المجلس .

[فصل] ويدخل على الشيخ كامل الخصال متصفاً بما ذكرناه في المعلم متطهراً مستعملاً للسواك فارغ القلب من الأمور الشاغلة ، وأن لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل ويخصه دونهم بالتحية ، وأن يسلم عليه

Marfat.com

وعليهم إذا انصرف كما جاء في الحديث ، فليست الأولى أحق من الثانية، ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حالهم إيثار ذلك ، ولا يقيم أحـداً من موضعه . فان آثره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما إلا أن يكون في تقديمه مصلحة للحاضرين أو أمره الشيخ بذلك ، ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما وإن فسحا له قعد وضمّ نفسه .

[فصل] وينبغي أيضاً أن يتأدّب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ. فان ذلك تأدّب مع الشيخ وصيانة لمجلسه ، ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعاً بليغاً من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام من غير حاجة ، ولا يعبث بيده ولا بغيرها، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً من غير حاجة بل يكون متوجهاً إلى الشيخ مصغياً إلى كلامه .

[فصل] ومما يتأكد الاعتناء به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله واستيفازه وروعه وغمه وفرحه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتنم أوقات نشاطه ، ومن آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ، ويتأوّل لأفعاله وأقواله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق

Marfat.com

او عديه ، وان جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ وأظهر ان الذنب له والعتب عليه فذلك انفع له في الدنيا والآخرة وأنقى لقلب الشيخ، وقد قالوا : من لم يصبر على ذلّ التعلم بقي عمره في عماية الجهالة ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عزّ الآخرة والدنيا ، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما : ذللت طالباً فعززت مطلوباً ، وقد أحسن من قال

من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذلولا

[فصل] ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ، ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل وضياع ماحصل، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال ، وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه ، وأنه لا يقرىء في غيره، وإذا وجد الشيخ نائماً أو مشتغلاً بهمّ لم يستأذن عليه بل يصبر إلى استيقاظه أو فراغه او ينصرف والصبر أولى كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون ، وينبغي ان يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوّة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة ، فقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تفقهوا قبل ان تسوّدوا : معناه اجتهدوا في كمال اهليتكم وانتم أتباع قبل أن تصيروا سادة ، فانكم إذا صرتم سادة متبوعين

86147 ~~68647~~

Marfat.com

امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم . وهـذا معنى قول الامام الشافعي رضي الله عنه : تفقه قبل ان ترأس . فاذا رأست فلاسبيل إلى التفقه .

[فصل] وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أوّل النهار لحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظه ، وينبغي ان لا يؤثر بنوبته غيره . فانّ الايثار مكروه في القرب بخلاف الايثار بحظوظ النفس فانه محبوب ، فان رأى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي فأشار عليه بذلك امتثل أمره ، ومما يجب عليه ويتأكد الوصية به ان لايحسد احداً من رفقته او غيرهم على فضيلة رزقه الله اياها ، وان لا يعجب بنفسه بما خصه الله ، وقدقدمنا ايضاح هذا في آداب الشيخ ، وطريقه في نفي العجب ان يذكر نفسه انه لم يحصل ما حصله بحوله وقوّته ، وانما هو فضل من الله ، ولا ينبغي ان يعجب بشيء لم يخترعه بل اودعه الله تعالى فيه ، وطريقه في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا ، فينبغي ان لا يعترض عليها ولا يكره حكمة ارادها الله تعالى ولم يكرهها .

الباب الخامس

في آداب حامل القرآن

قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا ، ومن آدابه ان يكون

Marfat.com

على اكمل الأحوال واكرم الشمائل ، وان يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه اجلالاً للقرآن ، وان يكون مصوناً عن دنيء الاكتساب شريف النفس مرتفعاً على الجبابرة والجفاة من أهـــل الدنيا متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين، وان يكون متخشعاً ذاسكينه ووقار، فقـد جـاء عـن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه انه قال : يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضـح لكم الطريق فاستبقوا الخيرات لا تكونوا عيالا على الناس ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس مفطرون ، وبحزنه إذا الناس يفرحون ، وببكائه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون،وعن الحسن بن عليّ رضي الله عنه أنه قال : إن من كان قبلـكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فـكانوا يتدبرونها بالليل ويتفقدونها في النهار ، وعن الفضيل بن عياض قال : ينبغي لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحـد من الخلفاء فمن دونهم ، وعنه أيضاً قال : حامل القرآن حامل راية الاسلام لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن .

[فصل] ومن أهم ما يؤمر بـــه أن يحذر كل الحذر من اتخـاذ القرآن معيشة يكتسب بها ، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبيل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به ،

Marfat.com

ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه » وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ « اقرءوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ، ولا يتأجلونه » رواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد : معناه يتعجلون أجره إما بمال وإما سمعة ونحوها ، وعن فضيل بن عمرو رضي الله عنه قال : دخل رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ مسجداً فلما سلم الامام قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل فقال أحدهما : إنا لله وإنا اليه راجعون سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيجيء قوم يسألون بالقرآن فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه » وهذا الاسناد منقطع ، فان الفضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة .وأما أخذه الاجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه ، فحكى الامام أبو سليمان الخطابي منع أخذ الاجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة ، وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه،وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين، وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون إلى جوازها إن شارطه واستأجره إجارة صحيحة ، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة ، واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت « أنه علم رجلا من أهل الصفة القرآن فاهدى له قوساً . فقال له النبي ﷺ : إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها » وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره وبآثار كثيرة عن السلف . وأجاب المجوّزون عن حديث عبادة بجوابين : أحدهما أن في إسناده مقالا . والثاني أنه كان تبرّع بتعليمه فلم يستحق شيئاً . ثم أهدي

Marfat.com

اليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه اجارة قبل التعليم ، والله أعلم .

[فصل] ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها ، وكان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه ، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة ، وعن بعضهم في كل شهر ختمة ، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة ، وعن بعضهم في كل ثمان ليال ، وعن الأكثرين في كل سبع ليال ، وعن بعضهم في كل ست ، وعن بعضهم في كل خمس ، وعن بعضهم في كل أربع ، وعن كثيرين في كل ثلاث ، وعن بعضهم في كل ليلتين ، وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة ، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين ، ومنهم من كان يختم ثلاثا ، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار ، فمن الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليوم عثمان ابن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون ، ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات سليم بن عمر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه . وروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات . وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات . قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول : كان ابن الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات

Marfat.com

وبالليل أربع ختمات ، وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة . وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وسيأتي ، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل . وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مجاهداً كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء . وعن منصور قال : كان عليّ الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان . وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبي يحتبي فما يحلّ حبوته حتى يختم القرآن .

وأما الذي يختم في ركعة فلا يحصون لكثرتهم ، فمن المتقدّمين عثمان ابن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ختمة في كل ركعة في الكعبة .

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرّة فكثيرون نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامّة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو

Marfat.com

مرصد له ، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل والهذرمة ، وقد كره جماعة من المتقدّمين الختم في يوم وليلة ، ويدلّ عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . قال الترمذي حديث حسن صحيح والله أعلم .

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الاسبوع ، فقد روى ابوداود أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس . وقال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحيـــاء : الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أوّل النهار وآخره . وروى ابن أبي داود عن عمر بن مرّة التـابعي . قال : كانوا يحبون أن يختم القرآن من أوّل الليل أو من أوّل النهار ، وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل . قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وعن مجاهـد مثله . وروى الدارمي في مسنده باسناده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال « إذا وافق ختم القرآن أوّل الليل صلت عليـــه الملائكة حتى يصبح ، وإذا وافق ختمـه آخر الليل صلت عليه الملائكة

Marfat.com

حتى يمسي » . قال الدارمي : هذا حسن من سعد ، وعن حبيب بن أبي ثابت التابعي : أنه كان يختم قبل الركوع . قال ابن أبي داود : وكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : وفي هذا الفصل بقايا ستأتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي .

[فصل : في المحافظة على القراءة بالليل] ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر ، وفي صلاة الليل أكثر . قال الله تعالى ـ من أهل الكتاب أمّة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ـ . وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ قال « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « شرف المؤمن قيام الليل » والأحاديث والآثار في هذا كثيرة ، وقد جاء عن أبي الأحوص الحبشي قال : إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقا : أي يأتيه ليلا فيسمع لأهله دويا كدوي النحل ، قال فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون ؟ . وعن ابراهيم النخعي كان يقول : اقرءوا من الليل ولو حلب شاة . وعن يزيد الرقاشي قال : إذا أنا نمت ، ثم استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناي . قلت : وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته

Marfat.com

لكونها أجمـــع للقلب ، وأبعد عن الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات ، وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات مع ماجاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليـــل . فان الاسراء برسول الله ﷺ كان ليلا ، وحديث « ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: هل من داع فأستجيب له » الحديث . وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال « في الليل ساعة يستجيب الله فيها الدعاء كل ليلة » وروى صاحب بهجة الأسرار باسناده عن سليمان الأنمـــاطي قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول :

لولا الذين لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا
لدككت أرضكم من تحتكم سحرا لأنكم قوم ســـوء لاتطيعونا

واعلم أن فضيلة القيام بالليل : والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل ، إلا أن يستوعب الليـل كله فانه يكره الدوام عليه وإلا أن يضرّ بنفسه ، ومما يدل على حصوله بالقليل حـديث عبد الله بن عمرو بن العـاص رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقسطين » رواه أبو داود وغيره، وحكى الثعلبي عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما . قال « من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً » .

[فصل : في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان]

Marfat.com

ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنـــه عن النبي ﷺ قال : « تعاهدوا هذا القرآن » فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها » رواه البخـاري ومسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إنما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت » رواه مسلم والبخـاري . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجـــل من المسجد ، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجـل ثم نسيها » رواه أبو داود والترمذي ، وتكلم فيه . وعن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ . قال « من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجـل يوم القيامة وهو أجذم » رواه أبو داود والترمذي .

[فصل : فيمن نام عن ورده] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنه قرأه من الليل » رواه مسلم . وعن سليمان بن يسار قال : قال ابو اسيد رضي الله عنه : نمت البارحة عن وردي حتى اصبحت ، فلما اصبحت استرجعت وكان وردي سورة البقرة فرأيت في المنام كأن بقرة تنطحني ، رواه ابن ابي داود ، وروى ابن ابي الدنيا عن بعض حفاظ القرآن : انه نام ليلة عن حزبه فأري في منامه كأن قائلاً يقول له :

Marfat.com

عجبت من جسم ومن صحة ... ومن فتى نام إلى الفجر
والموت لا يؤمن خطفاته ... في ظلم الليـل إذا يسري

الباب السادس

في آداب القرآن

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جـداً ، وأنا اشير إلى اطراف من مقاصده كراهة الاطالة وخوفاً على قارئه من الملالة ، فأول ذلك يجب على القارىء الاخلاص كما قدّمناه ومراعاة الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في نفسه انه يناجي الله تعالى ويقرأ على حال من يرى الله تعالى فانه لم يكن يراه فان الله تعالى يراه .

[فصل] وينبغي إذا اراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره ، والاختيار في السواك أن يكون بعود من اراك ، ويجوز بسائر العيدان وبكل ماينظف كالخرقة الخشنة والأشنان وغـير ذلك ، وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة اوجه لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى : أشهرها أنه لايحصل ، والثاني يحصل ، والثالث يحصل إن لم يجد غيرها ، ولا يحصل إن وجد ، ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه وينوي به الاتيان بالسنة . قال بعض العلماء : يقول عند الاستياك ، اللهم بارك لي فيه يأرحم الراحمين . قال الماوردي من اصحاب الشافعي ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنهـــا ، ويمر السواك على اطراف اسنانه

Marfat.com

وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً رفيقـا . قالوا : وينبغي أن يستاك بعـود متوسط لاشديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة . قال فإن اشتدّ يبسه لينه بالماء ، ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ، وأما إذا كان فمـه نجسا بدم أو غيره فانه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟ . قال الروياني : من أصحـــاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين ، والأصح لايحرم .

[فصل] يستحب أن يقرأ وهو على طهارة ، فان قرأ محدثاً جاز باجمـاع المسلمين ، والأحاديث فيه كثيرة معروفة . قال إمام الحرمين : ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل ، فان لم يجد الماء تيمم ، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث . وأما الجنب والحائض فانه يحرم عليهما قراءة القرآن ، سواء كان آية أو أقلّ منها ، ويجوز لهما اجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ، ويجوز لهما النظر في المصحف وامراره على القلب ، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبيّ ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض . قال أصحابنا : وكذا ان قالا لانسان خـــذ الكتاب بقوّة وقصدا به غير القرآن فهو جائز ، وكذا ماأشبهه ، ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ إذا لم يقصد القرآن. قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة ـ سبحان الذي سخر لنا هـــذا وما كنا له مقرنين ـ وعند الدعاء ـ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عـــذاب النار ـ إذا لم يقصد

Marfat.com

القرآن . قال إمام الحـرمين : فاذا قال الجنب بسم الله والحمد لله . فان قصد القرآن عصى ، وان قصد الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يأثم ، ويجوز لهما قراءة مانسخت تلاوته : كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

[فصل] إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء تيمم ، ويباح له القراءة والصلاة وغيرهما ، فان أحدث حرمت عليه الصلاة ولم تحرم القراءة والجلوس في المسجد وغيرها مما لا يحرم على المحـدث كما لو اغتسل ثم أحدث ، وهذا مما يسئل عنه ويستغرب . فيقال جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته فهذا صورته ، ثم الأقرب لا فرق مما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر . وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إذا تيمم في الحضر استباح الصلاة ، ولا يقرأ بعدها ، ولا يجلس في المسجد ، والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ،ولو تيمم ثم صلى وقرأ ثم رأى ماء يلزمه استعماله فانه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك ، فانه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيـح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز ، والمعروف الأوّل . أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله ، ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب، وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة ؟ فيه وجهان : الصحيح المختار أنه لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح إلا بها ، وكلما جازت الصلاة لضرورة مع

Marfat.com

الجنابة يجوز القراءة . والثاني لا يجوز ، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن ، لأن هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا ، والصواب الأوّل ، وهذه الفروع التي ذكرناها يحتاج إليها فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات ، وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه ، والله اعلم .

[فصل] ويستحبّ أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار ، ولهذا استحبّ جماعة من العلماء القراءة في المسجد، لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف ، فانه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف،سواء أكثر في جلوسه أو أقلّ، بل ينبغي أوّل دخوله المسجد أن ينوي الاعتكاف ، وهذا الأدب ينبغي أن يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوامّ ، فانه مما يغفل عنه . وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهيتها ، فقال أصحابنا : لا يكره ، ونقله الامام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر فى الاشراف عن ابراهيم النخعي ومالك . وهو قول عطـــاء ، وذهب إلى كراهته جماعات منهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، رواه عنه ابن أبي داود ، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم أبو وائل شقيق بن سلمة والشعبي والحسن البصري ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ، ورويناه أيضاً عن ابراهيم النخعي ، وحـــكاه أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين قال الشعبي : تكره القراءة في ثلاثة مواضع : في الحمامات ،

Marfat.com

والحشوش ، وبيوت الرحى وهي تدور . وعن أبي ميسرة قال :لا يذكر الله إلا في مكان طيب .

وأما القراءة في الطريق ، فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها ، فان التهى عنها كرهت ، كما كره النبي ﷺ القراءة للناعس مخافة من الخلط . وروى أبو دواد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الطريق . وروى عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أذن فيها . قال ابن أبي داود : حدّثني أبو الربيع قال أخبرنا ابن وهب ، قال سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء ، قال ما أعلم القراءة تكون في الطريق ، وكره ذلك ، وهذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله .

[فصل] يستحبّ للقارىء في غير الصلاة أن يستقبل القبلة ، فقد جاء في الحديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار ، مطرقاً رأسه ، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه ، فهذا نو الأكمل ، ولو قرأ قائماً ، أو مضطجعاً ، أو في فراشه ، أو على غير ذلك من الأحوال جاز ، وله أجر ، ولكن دول الأوّل .قال الله عزّ وجلّ ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض﴾ وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ

Marfat.com

يتكىء في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية « يقرأ القرآن ورأسه في حجري » وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إني لا أقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير.

[فصل] فان أراد الشروع في القراءة استعاذ فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا قال الجمهور من العلماء . وقال بعض العلماء : يتعوّذ بعد القراءة ، لقوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ، وتقدير الآية عند الجمهور: إذا أردت القراءة فاستعذ، ثم صيغة التعوّذ كما ذكرناه ، وكان جماعة من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس بهذا ، ولكن الاختيار هو الأوّل ، ثم إن التعوّذ مستحبّ وليس بواجب ، وهو مستحبّ لكل قارىء ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها ، ويستحبّ في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا ، وعلى الوجه الثاني إنما يستحبّ في الركعة الأولى ، فان تركه في الأولى أتى به في الثانيـــة ، ويستحبّ التعوّذ في التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة على أصحّ الوجهين قال : وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل كل سورة سوى براءة، فانّ أكثر العلماء قالوا أنها آية، حيث تكتب في المصحف وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة ، فاذا قرأها كان متيقناً قراءة الختمة أو السورة ، فاذا أخلّ بالبسملة كان تاركا لبعض القرآن عنـد الأكثرين ، فاذا كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسباع والأجزاء

Marfat.com

التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أكثر لتيقن قراءة الختمة، فانه إذا تركها لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول البسملة آية من من أوّل السورة ، وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها .

[فصل] فاذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، وأشهر وأظهر من أن تذكر ، فهو المقصود المطلوب ، وبه تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب. قال الله عز وجلّ ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ وقال تعالى ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبروا آياته ﴾ . والأحاديث فيه كثيرة ، وأقاويل السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويردّدونها إلى الصباح ، وقد صعق جماعة من السلف عند القراءة ، ومات جماعات منهم حال القراءة ، وروينا عن بهز بن حكيم أن زرارة بن أوفى التابعي الجليل رضي الله عنهم أمّهم في صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ ﴿ فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ﴾ خرّ ميتاً. قال بهز : وكنت فيمن حمله . وكان أحمد بن أبي الحواري رضي الله عنه، وهو ريحانة الشام كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله إذا قرىء عنده القرآن يصيح ويصعق . قال ابن أبي داود : وكان القاسم بن عثمان الجوني رحمه الله ينكر ذلك على ابن الحواري ، وكان الجوني فاضلا من محدثي أهل دمشق تقدّم في الفضل على ابن أبي الحواري. قال: وكذلك أنكره أبو الجوزاء وقيس بن جبير وغيرهم . قلت : والصواب عدم الانكار إلا على من اعترف أنه يفعله تصنعاً ، والله أعلم . وقال السيد

Marfat.com

الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخوّاص رضي الله تعالى عنه: دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ؛ وخلاء البطن ، وقيام الليل، والتضرّع عند السحر ، ومجالسة الصالحين .

[فصل : في استحباب ترديد الآية للتدبر] وقد قدّمنا في الفصل قبله الحثّ على التدبر ، وبيان موقعه ، وتأثر السلف . وروينا عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال « قام النبيّ ﷺ بآية يردّدها حتى أصبح » والآية ﴿ إن تعذبهم فانهم عبادك ﴾ الآية رواه النسائي وابن ماجة .وعن تميم الداري رضي الله تعالى عنه أنه كرر هذه الآية حتى أصبح ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآية ، وعن عبادة بن حمزة قال : دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ ﴿ فمنّ الله علينا ووقانا عذاب السموم ﴾ فوقفت عندها فجعلت تعيدها وتدعو ، فطال عليّ ذلك ، فذهبت إلى السوق ، فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو ، ورويت هذه القصة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وردّد ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ رب زدني علماً ﴾ وردد سعيد بن جبير ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ وردّد أيضاً ﴿ فسوف يعلمون إذ الاغلال في أعناقهم ﴾ الآية،وردّد ايضاً ﴿ماغرّك بربك الكريم ﴾ وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى ﴿ لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل ﴾ ردّدها إلى السحر .

[فصل : في البكاء عند قراءة القرآن] قد تقدم في الفصلين المتقدّمين

Marfat.com

بيان مايحمل على البكاء في حال القراءة ، وهو صفة العارفين ، وشعار عباد الله الصالحين . قال الله تعالى ـ ويخرّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ـ وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف . فمن ذلك عن النبيّ ﷺ « اقرءوا القرآن وابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف ، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته . وفي رواية : أنه كان في صلاة العشاء فتدل على تكريره منه ، وفي رواية : أنه بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف . وعن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع . وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه فجعلوا يقرءون القرآن ويبكون ، فقال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه : هكذا كنا. وعن هشام قال : ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة والآثار في هذا كثيرة لايمكن حصرها ، وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية ، والله أعلم . قال الامام أبو حامد الغزالي : البكاء مستحبّ مع القراءة وعندها . وطريقه في تحصيله أن يحضر قلبه الحزن بأن يتأمّل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ، ثم يتأمّل تقصيره في ذلك ، فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك فانه من أعظم المصائب .

[فصل] وينبغي أن يرتل قراءته . وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل . قال الله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ وثبت عن

Marfat.com

أمّ سلمة رضي الله عنها أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، رواه أبوداود والنسائي والترمذي . قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاوية ابن قرّة رضي الله عنه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. قال « رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح يرجع في قراءته » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لأن أقرأ سورة أرتلها أحبّ إليّ من أن أقرأ القرآن كله . وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما واحد سواء ؟ فقال: الذي قرأ البقرة وحدها أفضل ، وقد نهي عن الافراط في الاسراع ، ويسمى الهذرمة ، فثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال له : إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة ، فقال عبد الله بن مسعود : هكذا هكذا الشعر ، إن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته .

قال العلماء : والترتيل مستحبّ للتدبر ولغيره . قالوا : يستحب الترتيل للعجميّ الذي لا يفهم معناه ، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشد تأثيراً في القلب .

[فصل] ويستحبّ إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية أن يستعيذ بالله من الشرّ ومن العذاب ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافيـــة أو أسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، وإذا مرّ بآية تنزيه لله تعـــالى نزّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك

Marfat.com

وتعالى ، أو جلت عظمة ربنا ، فقد صحّ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال « صليت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائـــة ثم مضى ، فقلت يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ ترسلا ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ » رواه مسلم في صحيحه ، وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدّمة على آل عمران . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : ويستحبّ هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارىء سواء كان في الصلاة أو خارجا منها قالوا : ويستحب ذلك في صـــلاة الامام والمنفرد والمأموم ، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماهير العلماء رحمهم الله . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ولا يستحب ذلك بل يكره في الصلاة ، والصواب قول الجماهير لما قدّمناه .

[فصل] ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين ، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة إلا كلاماً يضطر إليه ، وليمتثل قول الله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه ، ورواه البخاري في صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ، ذكره في كتاب التفسير في

Marfat.com

قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ومن ذلك العبث باليد وغيرها فانه يناجي ربه سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه ، ومن ذلك النظر إلى مايلهي ويبدّد الذهن ، وأقبح من هذا كله النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه كالأمرد وغيره ، فان النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو بغيرها ، سواء أمن الفتنة أو لم يأمنها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء ، وقد نصّ على تحريمه الامام الشافعي ومن لايحصى من العلماء ، ودليله قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ولأنه في معنى المرأة ، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء ، ويتمكن من أسباب الريبة فيه ويتسهل من طرق الشرّ في حقه مالا يتسهل في حق المرأة فكان تحريمه أولى ، وأقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصى ، وقد سموهم الأنتان، لكونهم مستقذرين شرعا . وأما النظر إليه في حال البيع والشراء ، والأخذ والاعطاء ، والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة ، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ، ولا يديم النظر من غير ضرورة ، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج اليه ، ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظرة بشهوة ، ولا يختصّ هذا بالأمرد ، بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد رجلاً كان أو امرأة، محرماً كانت المرأة أوغيرها ، إلا الزوجة أو المملوكة التي يملك الاستمتاع بها حتى قال أصحابنا : يحرم النظر بشهوة إلى محارمه كأخته وأمه ، والله أعلم، وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئاً من هذه المنكرات

Marfat.com

المذكورة أو غيرها أن ينهواعنه حسب الامكان باليد لمن قدر ، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان ، وإلا فلينكر بقلبه ، والله أعلم .

[فصل] لاتجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية أو لم يحسنها سواء كان في الصلاة أم في غيرها ، فان قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وأبي بكر بن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلـــك وتصح به الصلاة . وقال أبو يوسف : ومحمد يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ، ولا يجوز لمن يحسنها .

[فصل] وتجوز قراءة القرآن بالقرا آت السبع المجمع عليها ، ولا يجوز بغير السبع ، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراءالسبعة،وسيأتي في الباب السابع ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ أو قرأ بها . وقال أصحابنا وغـيرهم : لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة ، وقد نقل الامام أبو عمر بن عبد البرّ الحافظ اجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلي خلف من يقرأبها.قال العلماء: من قرأ بالشاذ ان كان جاهلاً به أو بتحريمه عرف بذلك ، فان عاد إليه أو كان عالماً به عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك ، ويجب على كل متمكن من الانكار عليه ومنعه ، الانكار والمنع .

[فصل] إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء ، فينبغي أن يستمر على القراءة بها مادام الـكلام مرتبطاً ، فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة ، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس .

Marfat.com

[فصل] قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ، ثم البقرة ، ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها ، حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة. قال بعض أصحابنا : ويستحبّ إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها ، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة ، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الأولى سورة السجدة ، وفي الثانية هل أتى على الانسان ، وصلاة العيد في الأولى قاف ، وفي الثانية اقتربت الساعة وركعتي سنة الفجر في الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد وركعات الوتر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوّذتين ، ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة ، ثم قرأ سورة قبلها جاز ، فقد جاء بذلك آثار كثيرة ، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف ، وفي الثانية بيوسف ، وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف ، وروى ابن أبي داود عن الحسن : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف ، وباسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟. فقال ذلك منكوس القلب . وأما قراءة السورة من آخرها إلى أوّلها فممنوع منعاً متأكداً ، فانه يذهب بعض ضروب الاعجاز ويزيل حكمة

Marfat.com

ترتيب الآيات ، وقد روى ابن أبي داود عن ابراهيم النخعي الامام التابعي الجليل والامام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك ، وان مالكاً كان يعيبه ، ويقول هذا عظيم . وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوّله فحسن ليس هذا من هذا الباب ، فان ذلك قراءة متفاضلة في أيام متعددة مع مافيه من تسهيل الحفظ عليهم ، والله أعلم .

[فصل] قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب ، لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر هكذا . قاله القاضي حسين من اصحابنا وأبو حامد الغزالي وجماعات من السلف ، ونقل الغزالي في الاحياء ان كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون من المصحف ، ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف ، وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ، ولم أرفيه خلافاً ، ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص ، فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب ، ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً ، والظاهر ان كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل .

[فصل : في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها] اعلم ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة ، وافعال السلف والخلف المتظاهرة . فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة

Marfat.com

وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما انه قال « ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلانزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » رواه مسلم وأبوداود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . وعن معاوية رضي الله عنه « ان النبيّ ﷺ خرج على حلقة من اصحابه فقال مايجلسكم ؟قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ، ومنّ علينا به فقال : اتاني جبريل ﷺ فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة » رواه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والأحاديث في هذا كثيرة ، وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا » وروى ابن أبي داود : أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعاً. وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين . وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا : أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسمعيل في قدمته على عبدالملك.وأماماروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب: أنه أنكر هذه الدراسة ، وقال مارأيت ولا سمعت ، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ : يعني مارأيت أحداً فعلها . وعن وهب قال : قلت

Marfat.com

لمالك أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها ؟ فانكر ذلك وعابه ، وقال : ليس هكذا تصنع النـــاس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه ، فهذا الانكار منها مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولما يقتضيه الدليل ، فهو متروك ، والاعتماد على ماتقدم من استحبابها ، لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يعتنى بها ، والله أعلم . وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ « الدالّ على الخير كفاعله » وقوله ﷺ « لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ، وقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك .

[فصل : في الادارة بالقرآن] وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشراً أو جزءاً أو غير ذلك ، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الاول ، ثم يقرأ الآخر ، وهذا جائز حسن ، وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه ؟ فقال لا بأس به .

[فصل : في رفع الصوت بالقراءة] هذا فصل مهم ينبغي أن يعتنى به . اعـلم أنه جاء أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة ، وجاءت آثار دالة على استحباب الاخفاء ، وخفض الصوت وسنذكر منها طرفاً يسيراً إشارة إلى أصلها إن شاء الله تعالى .

قال الامام أبو حامد الغزالي وغيره من العلماء : وطريق الجمع بين

Marfat.com

الأحاديث والآثار المختلفة في هذا أن الاسرار أبعـــد من الرياء ، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك ، فان لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره ، والمتعدى أفضل من اللازم ، ولأنه يوقظ قلب القارىء ، ويجمع همه إلى الفكر فيه ، ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه . قالوا : فمهما حضره شيء من هـذه النيات فالجهر أفضل ، فان اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر . قال الغزالي : ولهذا قلنا القراءة في المصحف أفضل ، فهـــذا حكم المسئلة . وأما الآثار المنقولة فكثيرة ، وأنا أشير إلى أطراف من بعضهـــا . ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعـت رسول الله ﷺ يقول « ماأذن الله لشيء ماأذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » رواه البخاري ومسلم . ومعنى أذن استمع ، وهو إشارة إلى الرضـــا والقبول . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لقد أتيت مزماراً من مزامير آل داود » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له « لقـــد رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة » ورواه مسلم من رواية بريد بن الخصيب . وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لله أشد أذنا إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صـــاحب القينة إلى قينته » رواه ابن ماجه . وعن أبي موسى أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « اني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالليـل حين يدخلون وأعرف منازلهم من

Marfat.com

أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار » رواه البخاري ومسلم . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه أبو داود وانسائي وغيرهما . وروى ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه : إنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرءون القرآن . فقال : طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس لرسول الله ﷺ . وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وهذا كله فيمن لايخاف رياء ولا اعجابا ، ولا نحوهما من القبائح ، ولا يؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم . وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الاخفاء لخوفهم مما ذكرناه ، فعن الاعمش قال : دخلت على ابراهيم وهو يقرأ بالمصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه ، وقال لايرى هذا أني أقرأ كل ساعة ، وعن أبي العالية قال : كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم . فقال رجل منهم قرأت الليلة كذا . فقالوا هذا حظك منه ، ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسرّ بالقرآن كالمسر بالصدقة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . قال الترمذي : حديث حسن قال : ومعناه أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها . لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية قال : وانما معنى هذا الحديث عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب ، لأن الذي يسرّ بالعمل

Marfat.com

لايخاف عليه من العجب كما يخاف عليه من علانيته . قلت : وكل هـذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل ، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئاً مما يكره لم يجهر ، وإن لم يخف استحب الجهر ، فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما قدمناه ، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم ، والله اعـلم .

[فصل : في استحباب تحسين الصوت بالقراءة] أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحبـاب تحسين الصوت بالقرآن ، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث « زينوا القرآن بأصواتكم » وحديث « لقد أوتي هذا مزمارا » وحديث « ماأذن الله » وحديث « لله أشدّ أذنا » وقـد تقدمت كلهـا في الفصل السابق ، وتقدم في فضل الترتيل حـديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي ﷺ القراءة ، وكحديث سعد بن أبي وقاص ، وحـديث أمامة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من لم يتغنّ بالقرآن فليس منا » رواه أبو داود بإسنادين جيدين ، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر . قال جمهور العلماء : معنى لم يتغنّ لم يحسن صوته ، وحديث البراء رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فمـا سمعت أحداً أحسن صوتاً منه » رواه البخاري ومسلم . قال العلماء رحمهم الله : فيستحبّ تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها مالم يخرج عن حدّ القراءة

Marfat.com

بالتمطيط ، فان أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام . وأمـــا القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع : أكرهها . وقال في موضع لا أكرهها . قال أصحابنا : ليست على قولين بل فيه تفصيل. إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه ، وإن لم يجـاوزا فهو الذي لم يكرهه ، وقال أقضى القضاة الماوردي في كتابه الحاوي : القراءة بالألحان الموضوعة ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه او قصر ممـدود او مدّ مقصور او تمطيط يخـفي به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ، ويأثم به المستمع ، لأنه عـدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول ﴿ قرآناً عربيـاً غير ذي عوج ﴾ قال : وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مبـاحاً لأنه زاد على ألحانه في تحسينه . هذا كلام اقضى القضاة ، وهذا القسم الأول من القراءة بالالحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض الجهلة الطغـام الغشمة الذين الذين يقرءون على الجنائز وبعض المحافل ، وهذه بدعة محرمة ظـاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله اقضى القضاة المـاوردي ، ويأثم كل قادر على إزالتها او على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك ، وقـد بذلت فيها بعض قدرتي وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لازالتها من هو اهل لذلك ، وأن يجعله في عافية . قال الشافعي في مختصر المزني : ويحسن صوته بأي وجه كان . قال وأحب مايقرأ حدرا وتحزينا . قال اهل اللغة : يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ولم تمططها ، ويقـال فلان يقرأ بالتحزين إذا رقق

Marfat.com

صوته ، وقد روى ابن ابي داود باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرأ ﴿ إذا الشمس كوّرت ﴾ يحزنها شبه الرثاء ، وفي سنن ابي داود ، قيـــل لابن ابي مليكة : أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ فقـال يحسنه ماستطـاع .

[فصل : في استحبـاب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت]

اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من اصحـاب القراءة بالأصوات الحسنة ان يقرءوا وهم يستمعون ، وهذا متفق على استحبابه ، وهوعادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين ، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قـال لي رسول الله ﷺ « اقرأ عليّ القرآن فقلت : يارسول الله أقرأ عليـك وعليك أنزل . قال إني احب أن اسمعه من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنـــا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ قـال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان » رواه البخاري ومسلم . وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري ذكرنا ربنا فيقرأ عنده القرآن ، والآثار في هذا كثيرة معروفة ، وقد مات جماعة من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة ، والله اعلم ، وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حـديث النبي ﷺ ويختم بقراءة قارىء حسن الصوت ماتيسر القرآن . ثم إنه ينبغي للقارىء في هـــذه المواطن أن يقرأ مايليق بالمجلس ويناسبه ، وأن تكون قراءته في آيات

Marfat.com

الرجاء والخـــوف والمواعظ والتزهيد في الدنيـا والترغيب في الآخرة والتأهيب لها وقصر الأمل ومكارم الأخلاق .

[فصل] ينبغي للقاريء إذا ابتدأ من وسط السورة او وقف على غير آخرهـا ان يبتدىء من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء فانها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى ﴿ وما أبرىء نفسي ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ فما كان جواب قومه ﴾ وقوله تعـــالى ﴿ ومن يقنت منكنّ لله ورسوله ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ وما انزلنا على قومه من بعـده من جند من السماء ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ إليه يردّ علم الساعة ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ وبدا لهم سيئات ﴾ وفي قوله : ﴿ قال فما خطبكم أيها المرسلون ﴾ وكذلك الأحزاب كقوله تعـالى ﴿ واذكروا الله في ايام معدودات ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل هل اونبئكم بخير من ذلكم ﴾ فكل هذا وشبيهه ينبغي أن لا يبتدأ به ولا يوقف عليه فانه متعلق بمـــا قبله ولا يغترنّ بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب ولا يفكرون في هذه المعاني ، وامتثل ماروى الحاكم ابو عبـد الله باسناده عن السيد الجليـل الفضيل بن عياض رضي الله عنه . قال : لا تستوحش طرق الهدى لقلة اهلها ، ولا تغترنّ بكثرة الهالكين ، ولا يضرّك قلة السالكين ، ولهذا المعنى قالت العلماء : قراءة سورة قصيرة بكاملها افضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة ، فانه قد يخفي الارتباط على بعض الناس في بعض الاحوال ، وقـد روى ابن ابي داود باسناده عن عبد الله بن أبي

Marfat.com

الهذيل التابعي المعروف رضي الله عنه . قال : كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ويتركوا بعضها .

[فصل : في أحوال تكره فيها القراءة] اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها ، وأنا أذكر الآن ماحضرني منهـــا مختصرة بحذف الأدلة فانها مشهورة ، فتكره القراءة في حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام ، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية اذا سمع قراءة الامام ، وتكره حالة القعود على الخلاء وفي حالة النعاس ، وكذا : اذا استعجم عليه القرآن ، وكذا في حالة الخطبة لمن يسمعها ، ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب ، هذا هو المختار الصحيح ، وجاء عن طاوس كراهيتها ، وعن ابراهيم عدم الكراهة ، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره أصحابنا ، ولا تكره القراءة في الطواف ، هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وأبي ثور وأصحـــاب الرأي ، وحكى عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهتها في الطواف والصحيح الأوّل ، وقد تقدّم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق وفيمن فمه نجس .

[فصل] من البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة معتقدين أنهـــا مستحبة فيجمعون اموراً منكرة منها اعتقادهـا مستحبة ، ومنهـا ايهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة

Marfat.com

الثانية على الأولى ، وانمـــا السنة تطويل الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هذرمة القراءة ، ومن البدع المشابهة لهذا قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الم تنزيل قاصدا ذلك ، وأنمـا السنة قراءة الم تنزيل في الركعة الأولى ، وهل أتى في الثانية .

[فصل : في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها] منها أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتـكامل خروجهـا . ثم يعود إلى القراءة ، كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء ، وهو أدب حسن ، ومنها أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب ثم يقرأ . قال مجـــاهد وهو حسن ، ويدل عليه ماثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تثاءب أحد كم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل » رواه مسلم ، ومنها أنه قرأ قول الله عزّ وجلّ ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصـــارى المسيح ابن الله . وقالت اليهود يد الله مغلولة ، وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ﴾ ونحو ذلك من الآيات ينبغي أن يخفض بها صوته ، كذا كان ابراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل ، ومنها مارواه ابن أبي داود باسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له : إذا قرأ الانسان ﴿ إنّ الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ﷺ يصلي على النبيّ ﷺ قال نعم ، ومنها أنه يستحب له أن يقول مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال من قرأ ، والتين والزيتون ، فقال : أليس الله بأحكم الحاكمين ، فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهـــدين » رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل عن

Marfat.com

أعرابي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذي : هذا الحديث إنما يروى بهذا الاسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة . قال ولا يسمى .وروى ابن أبي داود وغيره في هذا الحديث وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي «ومن قرأ آخر لاأقسم بيوم القيامة،أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ، فليقل بلى ، ومن قرأ : فبأي آلاء ربكما تكذبان ، أو فبأيّ حديث بعده يؤمنون،فليقل آمنت بالله » وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم،سبح اسم ربك الأعلى، قال : سبحان ربي الأعلى ، وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول فيها سبحانْ ربي الأعلى ثلاث مرات ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى فقرأ : آخر سورة بني أسرائيل . ثم قال : الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، وقد نصّ بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ماقدّمناه ، وفي حديث أبي هريرة في السور الثلاث ، وكذلك يستحب أن يقال باقي ماذكرناه وما كان في معناه والله أعلم .

[فصل : في قراءة يراد بها الكلام] ذكر ابن أبي داود في هـــذا اختلافاً . وروى عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقال القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ : في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون ورفع صوته وقال وهذا البلد الأمين ، وعن حكيم بضم الحـــاء ابن سعد أن رجلا من المحكمية أتى عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال ـ لئن أشركت

Marfat.com

ليحبطن عملك ـ فأجابه علي في الصلاة ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لايوقنون ﴾ قال أصحابنا: وإذا استأذن انسان على المصلي فقال : المصلي ادخلوها بسلام آمنين فان أراد التلاوة وأراد الاعلام لم تبطل صلاته ، وان أراد الاعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته .

[فصل] وإذا ورد على القارىء من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو سن مع صيانة ، أوله حرمة بولاية أو ولادة أو غيرها فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب ، وقد ثبت القيام للاكرام من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبأمره ، ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين ، وقد جمعت جزءاً في القيام وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى ، فمن تشكك في شيء من أحاديثه فليطالعه بجد مايزول به شكه ان شاء الله تعالى .

[فصل] إذا كان يقرأ ماشياً فمر على قوم يستحب أن يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع إلى القراءة ولو أعاد التعوذ كان حسناً ، ولو كان يقرأ جالساً فمر عليه غيره ، فقد قال الامام أبو الحسن الواحدى: الأولى ترك السلام على القارىء لاشتغاله بالتلاوة قال : فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة قال: فان أراد الرد باللفظ رده. ثم استأنف الاستعاذة وعاود التلاوة . وهذا الذي قاله ضعيف ، والظاهر وجوب الرد باللفظ ، فقد

Marfat.com

قال أصحابنا : إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب له رد السلام على أصح الوجهين . فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام ففي حال القراءة التي لايحرم الكلام فيها بالاجماع أولى مع أن رد السلام واجب بالجملة ، والله أعلم . وأما إذا عطس في حال القراءة فانه يستحب أن يقول : الحمد لله ، وكذا لو كان في الصلاة ، ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة ، وقال الحمد لله يستحب للقارىء أن يشمته فيقول : يرحمك الله ، ولو سمع المؤذن قطع القراءة ، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والاقامة ثم يعود الى قراءته . وهذا متفق عليه عند أصحابنا . وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وأمكنه جواب السائل بالاشاره المفهمة وعلم أنه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شيء من الأذى للأنس الذي بينهما ونحوه . فالأولى أن يجيبه بالاشارة ولايقطع القراءة ، فان قطعها جاز ، والله أعلم ،

[فصل : في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ، أبالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه] منها أنه يجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء ، ثم قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء : تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة . وقال أبو حنيفة وجماعة : لا تتعين الفاتحة أبداً . قال : ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ، والصواب الأوّل ، فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة ، ويكفي من ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأمّ القرآن» ، وأجمعوا على استحباب قراء السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح ،

Marfat.com

والأولتين من باقي الصلوات ، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة، وللشافعي فيها قولان : الجديد أنها لا تستحب . والقديم أنها تستحبّ . قال أصحابنا : وإذا قلنا إنها تستحبّ فلا خلاف أنه يستحب أن يكون أقلّ من القراءة في الأولتين . قالوا :وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء ، وهل تطول الأولى على الثانية ؟ فيها وجهان : أصحها عندجمهور أصحابنا أنها لا تطول . والثاني وهو الصحيح عند المحققين أنها تطول ، وهو المختار للحديث الصحيح « أن رسول الله ﷺ كان يطوّل في الأولى مالا يطوّل في الثانية » وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، والله أعلم . قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدرك المسبوق مع الامام الركعتين الأخيرتين من الظهر وغيرها ثم قام إلى الاتيان بما بقي عليه استحبّ أن يقرأ السورة . قال الجماهير من أصحابنا : هذا على القولين. وقال بعضهم :هذا على قوله يقرأ السورة في الأخيرتين . أما على الآخر فلا ، والصواب الأوّل ، لئلا تخلو صلاته من سورة ، والله أعلم ، هذا حكم الامام والمنفرد . أما المأموم فان كانت صلاته سرّية وجبت عليه الفاتحة واستحبّ له السورة ، وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة ، وفي وجوب الفاتحة قولان : أصحها تجب . والثاني لا تجب ، وان كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة.وقيل لا تجب الفاتحة.وقيل تجب ولا تستحب السورة ، والله أعلم وتجب قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة الجنازة . وأما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بدّ منها.واختلف أصحابنا

Marfat.com

في تسميتها فيها . فقال القفال تسمى واجبة . وقال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطاً . وقال غيرهما تسمى ركنا ، وهو الأظهر ، والله أعلم ، والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن ، فان لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ، ونحوهما ، فان لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة ، والله أعلم .

[فصل] لا بأس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة . وقد قدّمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة واحدة .

[فصل] أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدين والأولتين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة التراويح والوتر عقيبها ، وهذا مستحبّ للامام والمنفرد بما ينفرد به منها ، وأما المأموم فلا يجهر بالاجماع ، ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر ، ولا يجهر في كسوف الشمس ، ويجهر في الاستسقاء ، ولا يجهر في الجنازة إذا صليت بالنهار ، وكذا في الليل على المذهب الصحيح المختار ، ولا يجهر في نوافل النهار غير ماذكرناه من العيد والاستسقاء . واختلف أصحابنا في نوافل الليل ، فالأظهر أنه لا يجهر . والثاني أنه يجهر . والثالث وهو الأصحّ ، وبه قطع القاضي حسين والبغوي يقرأ بين الجهر والاسرار ، ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أو بالنهار فقضاها بالليل ، فهل يعتبر في

Marfat.com

الجهر والاسرار وقت الفوات أم وقت القضاء؟ فيه وجهان لأصحابنا: أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الإسرار أو أسرّ في موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو .

واعلم أن الاسرار في القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه ، ولا بدّ من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له ، فان لم يسمع نفسه لم تصحّ قراءته ولا غيرها من الاذكار بلا خلاف .

[فصل] قال أصحابنا : يستحبّ للامام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام . إحداها أن يسكت بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه ، وليحرم المأمومون . والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدّا بين آخر الفاتحة وبين آمين ، لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة . والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة . والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبير الهويّ إلى الركوع .

[فصل] يستحبّ لكل قارىء كان في الصلاة أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين ، والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ، وقد قدّمنا في الفصل قبله أنه يستحبّ أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة . ومعناه اللهم استجب . وقيل كذلك فليكن . وقيل افعل . وقيل معناه لا يقدر على هذا أحد سواك .

Marfat.com

وقيل معناه لا تخيب رجاءنا ، وقيل معناه اللهم أمنا بخير . وقيل هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها . وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى،وأنكر المحققون والجماهير هذا. وقيل هو اسم عبرانيّ غير معرّب . وقال أبو بكر الورّاق : هو قوّة للدعاء واستنزال المرحمة . وقيل غير ذلك ، وفي آمين لغات . قال العلماء : أفصحها آمين بالمدّ وتخفيف الميم ، والثانية بالقصر ، وهاتان مشهورتان ، والثالثة آمين بالامالة مع المدّ ، حكاها الواحدي عن حمزة ، والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المدّ ، حكاها عن الحسن والحسين بن الفضيل . قال : ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه . قال : معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً،هذا كلام الواحدي، وهذه الرابعه غريبة جداً ، فقد عدّها أكثر أهل اللغة من لحن العوام ، وقال جماعة من أصحابنا : من قالها في الصلاة بطلت صلاته . قال أهل العربية : حقها في العربية الوقف ، لانها بمنزلة الاصوات . فاذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين وكيف فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ، فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ آمين ، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب [تهذيب الاسماء واللغات] فان العلماء: ويستحبّ التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد ،ويجهر الامام والمنفرد بلفظ آمين في الصلاة الجهرية . واختلفوا في جهر المأموم، والصحيح أنه يجهر . والثاني لا يجهر : والثالث يجهر إن كان جمعاً كثيراً ، وإلا فلا ، ويكون تأمين المأموم مع تأمين الامام ، لا قبله

Marfat.com

ولا بعده ، لقول النبيّ ﷺ في الصحيح « إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه » وأما قوله ﷺ عليه وسلم في الصحيح « إذا أمّن الامام فأمّنوا» فمعناه إذا أراد التأمين . قال اصحابنا : وليس في الصلاة موضع يستحبّ أن يقترن قول المأموم بقول الامام إلا في قوله آمين . وأما في الاقوال الباقية فيتأخر قول المأموم .

[فصل : في سجود التلاوة] وهو مما يتأكد الاعتناء به ، فقد أجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة . واختلفوا في انه أمر استحباب ام إيجاب ؟ فقال الجماهير : ليس بواجب ، بل مستحبّ ، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وداود وغيرهم . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو واجب ، واحتج بقوله تعالى — فمالهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون — واحتج الجمهور بما صح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القـابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : ياأيها الناس إنمـا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر » رواه البخاري ، وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر . وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنـه

Marfat.com

فظاهر ، لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيباً كما قال تعالى بعده ﴿ بل الذين كفروا يكذبون ﴾ وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد » وثبت في الصحيحين « أنه ﷺ سجد في النجم » فدل على أنه ليس بواجب .

[فصل : في بيان عدد السجدات ومحلها] أما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير أنها أربع عشرة سجدة : في الأعراف ، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم ، وفي الحج سجدتان ، وفي الفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك . وأما سجدة ص فمستحبة ، فليست من عزائم السجود : أي متأكد أنه ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ سجد فيها » هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله ، وقال أبو حنيفة : هي أربع عشرة أيضاً ، لكن أسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص وجعلها من العزائم، وعن أحمد روايتان: إحداهما كالشافعي . والثانية خمس عشرة زاد ص ، وهو قول أبي العباس بن شريح وأبي اسحق المروزي من أصحاب الشافعي، وعن مالك روايتان : احداهما كالشافعي ، وأشهرهما إحدى عشرة ، أسقط النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ ، وهو قول قديم للشافعي ، والصحيح ماقدمناه ، والأحاديث الصحيحة تدل عليه .وأما محلها فسجدة الأعراف في آخرها ، والرعد عقيب قوله عز وجل ﴿ بالغدو والآصال ﴾ والنحل ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ ، وفي سبحان ﴿ ويزيدهم خشوعاً ﴾

Marfat.com

وفي مريم ﴿ خروا سجداً وبكياً ﴾ ، والأولى من سجدتي الحج ﴿ إن الله يفعل مايشاء ﴾ ، والثانية ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ ، والفرقان ﴿وزادهم نفوراً﴾ ، والنمل ﴿ربّ العرش العظيم﴾ ، والم تنزيل ﴿وهم لا يستكبرون﴾ ، وحم ﴿لا يسأمون﴾ ، والنجم في آخرها ، وإذا السماء انشقت ﴿لا يسجدون﴾ ، واقرأ في آخرها ، ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في حم ، فان العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الشافعي وأصحابه إلى ماذكرناه أنها عقيب يسأمون ، وهذا مذهب سعيد بن المسيّب ومحمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة ، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأحمد واسحق بن راهويه ، وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وأصحاب عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي وأبي صالح وطلحة ابن مصرف وزبير بن الحرث ومالك بن أنس والليث بن سعد ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب . وأما قول أبي الحسن عليّ بن سعيد العبد من أصحابنا في كتابه [الكفاية] في اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالى ﴿ ويعلم مايخفون ومايعلنون﴾ قال : وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وقال مالك : هي عند قوله تعالى ﴿ ربّ العرش العظيم ﴾ ، فهذا الذي نقله عن مذهبنا ، ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ، ولا مقبول ، بل غلط ظاهر ، وهذه كتب أصحابنا مصرّحة بأنها عند قوله تعالى ﴿ ربّ العرش العظيم ﴾ .

Marfat.com

[فصل] حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث ، وعن النجاسة ، وفي استقبال القبلة ، وستر العورة، فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها ، وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم ، وتحرم إلى غير القبلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة ، وهذا كله متفق عليه .

[فصل] إذا قرأ سجدة صٓ ، فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجدات. وأما الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزائم ، فقالوا : إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود ، لأن النبيّ ﷺ سجد فيها كما قدمناه ، وان قرأها في الصلاة لم يسجد ، فان سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو ، وان كان عالماً فالصحيح أنه تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ماليس منها فبطلت كما لو سجد للشكر فانها تبطل صلاته بلا خلاف . والثاني لا تبطل ، لأن له تعلقاً بالصلاة ، ولو سجد إمامه في صٓ لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقدها فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً ، وإذا انتظره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لا يسجد.

[فصل : فيمن يسنّ له السجود] اعلم أنه يسنّ للقارىء المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها ، ويسنّ للمستمع ، ويسن أيضاً للسامع غير المستمع ، ولكن قال الشافعي: لا أؤكده في حقه كما أؤكده في حق المستمع ، هـــذا هو الصحيح . وقال امام

Marfat.com

الحرمين من أصحابنا : لا يسجد السامع ، والمشهور الأوّل ، وسواء كان القارىء في الصلاة أو خارجاً منها يسنّ للسامع والمستمع السجود، وسواء سجد القارىء أم لا ، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة ، وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي : لا يسنّ السجود إلا أن يسجد القارىء ، والصواب الأوّل، ولا فرق بين أن يكون القارىء مسلماً بالغاً متطهراً رجلاً ، وبين أن يكون كافراً أو صبياً أو محدثاً أو امرأة ، هذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال بعض أصحابنا : لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران . وقال جماعة من السلف : لا يسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحق ، والصواب ماقدمناه .

[فصل : في اختصار السجود] وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد ، حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي وأحمد واسحق أنهم كرهوا ذلك ، وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور انه لا بأس به ، وهذا مقتضى مذهبنا .

[فصل] إذا كان مصلياً منفردا سجد لقراءة نفسه ،فلوترك سجود التلاوة وركع ، ثم أراد ان يسجد للتلاوة لم يجز ، فان فعل مع العلم بطلت صلاته ، وإن كان قد هوى للركوع ولم يصل إلى حدّ الراكعين جاز أن يسجد للتلاوة ، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بداله ورجع إلى القيام جاز . أما إذا اصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارىء في الصلاة أوغيرها فلا

Marfat.com

يجوز له ان يسجد ، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته . أما المصلي في جماعة، فان كان إماماً فهو كالمنفرد ، وإذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم ان يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته ، فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم السجود فان سجد بطلت صلاته ، ولكن يستحبّ أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ، ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجوم فهو معذور في تخلفه ولا يجوز أن يسجد، ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود ، فلو هوى إلى السجود فرفع الامام رأسه وهو في الهويّ يرفع معه ولم يجز السجود ، وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام إذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الامام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد . وأما إن كان المصلي مأموماً فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير إمامه فان سجد بطلت صلاته ، وتكره له قراءة السجدة ، ويكره له الاصغاء إلى قراءة غير إمامه .

[فصل : في وقت السجود للتلاوة] قال العلماء : ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها ، فان أخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فقد فات السجود فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور كما لا تقضي صلاة الكسوف وقال بعض أصحابنا : فيه قول ضعيف أنه يقضى كما تقضى السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما . فأما إذا كان القارىء أو المستمع محدثا عند تلاوة السجدة، فان تطهر عن قرب سجد ، وإن تأخرت

Marfat.com

طهارته حتى طال الفصل ، فالصحيح المختار الذى قطع به الأكثرون أنه لا يسجد . وقيل يسجد وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة ، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار ، والله أعلم .

[فصل] إذا قرأ السجدات كلها أو سجدات منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف ، فان كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف ، فان كرّرها في المجلس الواحد نظر ، فان لم يسجد للمرّة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، وان سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه : أصحها يسجد لكلّ مرّة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأوّل . والثاني يكفيه سجدة الأولى عن الجميع ، وهو قول ابن سريج ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . قال صاحب العدة من أصحابنا : وعليه الفتوى ، واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا . والثالث ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الأولى ، أما إذا كرّر السجدة الواحدة في الصلاة ، فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الأوجه الثلاثة ، وان كان في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف .

[فصل] إذا أقر السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالايماء . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وزفر وداود وغيرهم . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يسجد ، والصواب مذهب الجماهير . وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالايماء .

Marfat.com

[فصل] إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ماإذا قرأها في الركوع او السجود ، فانه لايجوز أن يسجد ، لأن القيام محل القراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيـــام فيقرأ الفاتحة ، لأن سجود التلاوة لايؤخر .

[فصل] لو قرأ آية السجدة بالفارسية لايسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة . وقال أبو حنيفة يسجد .

[فصل] إذا سجد المستمع مع القـــارىء لايرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله .

[فصل] لاتكره قراءة آية السجدة للامام عندنا ســـواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ويسجد إذا قرأها . وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال أبو حنيفة يكره في السرّية دون الجهرية

[فصل] لايكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، وبه قال الشعبي والحسن والبصري وسالم بن عبد الله والقاسم وعطاء وعكرمة وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروايتين وكرهت ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الأخرى وإسحق بن راهويه وأبو ثور .

[فصل] لايقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة

Marfat.com

رحمه الله : يقوم مقامه ، ودليل الجمهور القيـاس على سجود الصلاة ، وأما العاجز عن السجود فيومىء اليه كما يومىء لسجود الصلاة .

[فصل : في صفة السجود] اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان : أحدهما أن يكون خارج الصلاة، والثاني أن يكون فيها . أما الأول فاذا أراد السجود نوى سجود التلاوة و كبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصـلاة ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود ولا يرفع فيها اليد ، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة . وأما التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أظهرها ، وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها . والثاني أنها مستحبة ، ولو تركت صح السجود، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجوينى. والثالث ليست مستحبة ، والله أعلم ، ثم إن كان الذي يريد السجود قائماً كبر للاحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود وإن كان جالساً فقد قال جماعات من أصحابنا : يستحب له أن يقوم فيكبر للاحرام قائماً ثم يهوي للسجود كما إذا كان في الابتداء قائماً ، ودليل هذا القياس على الاحرام والسجود في الصلاة ، وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب والامام المحقق أبو القاسم الرافعي ، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمـد ، ثم أنكره وقال لم أر لهذا أصلا ولا ذكراً، وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ولا عمن يقتدي به من السلف،

Marfat.com

ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا ، والله أعلم ، ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح . أما الهيئة فينبغي أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر المصلي بها ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلا ، فان كانت امرأة أو خنثى لم يجاف ، ويرفع الساجد أسافله على رأسه ويمكن جبهته وأنفه من المصلى ويطمئن في سجوده . وأما التسبيح في السجود ، فقال أصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة ، فيقول ثلاث مرات سبحان ربي الأعلى ، ثم يقول : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته تبارك الله أحسن الخالقين ، ويقول: سبوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ، فهذا كله مما يقوله المصلي في سجود الصلاة قالوا : ويستحبّ أن يقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود ﷺ ، وهذا الدعاء خصيص بهذا السجود فينبغي أن يحافظ عليه ، وذكر الاستاذ إسمعيل الضرير في كتابه [التفسير] أن اختيار الشافعي رضي الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول ﴿ سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ﴾ وهذا النقل عن الشافعي غريب جداً ، وهو حسن . فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح قائله في السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو بما يريد من أمور الآخرة والدنيا ، وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح ، ولو لم يسبح بشيء أصلا حصل السجود

Marfat.com

كسجود الصلاة ، ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا وهل يفتقر إلى السلام ؟ فيه قولان : منصوصان للشافعي مشهوران : أصحهما عند جماهير أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الاحرام ويصير كصلاة الجنازة ، ويؤيد هذا مارواه ابن أبي داود باسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم ، والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد ؟ فيه وجهان : أصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام ، وبعض أصحابنا يجمع بين المسئلتين ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه : أصحها أنه لا بدّ من السلام دون التشهد . والثاني لا يحتاج إلى واحد منهما . والثالث لا بدّ منهما ، وممن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو الأحوص وأبو قلابة وإسحاق بن راهويه ، وممن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ويحيى بن وثاب وأحمد ، وهذا كله في الحال الأوّل وهو السجود خارج الصلاة . والحال الثاني أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للاحرام ، ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود . هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور . وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا : لا يكبر للسجود ولا للرفع ، والمعروف الأوّل . وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ماتقدّم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغي أن لا يطوّل التسبيح إلا أن يعلم من حال

Marfat.com

المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف ، وهذه مسئلة غريبة قلّ من نصّ عليها ، وممن نصّ عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي . هذا بخلاف سجود الصلاة. فان القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحباب جلسته للاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات ومن الثالثة في الرباعيات . ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً ، والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئاً ثم يركع ، فان انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز.

[فصل : في الأوقات المختارة للقراءة] اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأوّل ، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ولا كراهية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه ، وأما مارواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هي دراسة اليهود فغير مقبول ولا أصل له ، ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ، ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان ، والعشر الأوّل من ذي الحجة، ومن الشهور رمضان.

[فصل] إذا أرتج على القارىء ولم يدر مابعد الموضع الذى انتهى

Marfat.com

إليه فسأل عنه غيره ، فينبغي أن يتأدّب بما جاء عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم . قالوا : إذا سأل أحد كم أخاه عن آية فليقرأ ماقبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فانه يلبس عليه .

[فصل] إذا أراد أن يستدلّ بآية فله أن يقول : قال الله تعالى كذا، وله أن يقول: الله تعالى يقول كذا ، ولا كراهة في شيء من هذا ، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف . وروى ابن أبي داود عن مطرّف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال : لاتقولوا إنّ الله تعالى يقول ولكن قولوا إنّ الله تعالى قال . وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ماجاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ وفي صحيح مسلم عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ وفي صحيح البخاري في باب تفسير ﴿ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فقال أبو طلحة : يارسول الله ان الله تعالى يقول ﴿ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبيّ ﷺ ، وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله . قال « قلت لعائشة رضي الله عنها : ألم يقل الله تعالى ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ؟ ﴾ فقالت : ألم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿ لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو

Marfat.com

من وراء حجاب ﴾ الآية ، ثم قالت : في هذا الحديث والله تعالى يقول ﴿ يأيها الرسول بلغ ﴾ ثم قالت : والله تعالى يقول ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

[فصل : في آداب الختم وما يتعلق به] فيه مسائل :

الأولى في وقته ، قد تقدم أن الختم للقارىء وحده يستحب أن يكون في الصلاة ، وأنه قيل يستحب أن يكون في ركعتي سنة الفجر وركعتي سنة المغرب، وفي ركعتي الفجر أفضل ، وأنه يستحب أن يختم ختمة في اول النهار في دور ، ويختم ختمة أخرى في آخر النهار في دور آخر . وأما من يختم في غير الصلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن تكون ختمتهم اول النهار او في اول الليل كما تقدم ، وأول النهار افضل عند بعض العلماء .

المسئلة الثانية : يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه ، وقد روى ابن أبي داود باسناده الصحيح: أن طلحة بن مطرّف وحبيب بن أبي ثابت والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياما .

المسئلة الثالثة: يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكدا، فقد ثبت في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» وروى الدارمي وابن أبي داود باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ

Marfat.com

القرآن . فاذا اراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك ، وروى ابن ابي داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه . قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع اهله ودعا. وروي بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عيينة التابعي الجليل . قال : أرسل إليّ مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا إنا ارسلنا اليك لأنا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن وفي بعض الروايات الصحيحة، وأنه كان يقال: ان الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن. وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة .

المسئلة الرابعة : الدعاء مستحب عقيب الختم استحباباً متأكداً لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها . وروي الدارمي باسناده عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه اربعة آلاف ملك ، وينبغي أن يلح في الدعاء ، وأن يدعو بالأمور المهمة ، وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم، وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري باسناده أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات ، وقد قال نحو ذلك غيره فيختار الداعي الدعوات الجامعة كقوله : اللهم اصلح قلوبنا، وأزل عيوبنا. وتولنا بالحسنى ، وزينا بالتقوى ، واجمع لنا خير الآخرة والأولى، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، وأعذنا من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، وأعذنا من عذاب النار وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال . اللهم إنا نسألك الهدى

Marfat.com

والتقوي والعفاف والغنى . اللهم إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخواتيم اعمالنا وأنفسنا وأهلينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما انعمت علينا وعليهم من امور الآخرة والدنيا . اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، واجمع بيننا وبين احبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك . اللهم اصلح ولاة المسلمين ، ووفقهم للعدل في رعاياهم والاحسان إليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم ، وحببهم إلى الرعية، وحبب الرعية إليهم ، ووفقهم لصراطك المستقيم ، والعمل بوظائف دينك القويم ، اللهم الطف بعبدك سلطاننا ، ووفقه لمصالح الدنيا والآخرة ، وحببه إلى رعيته ، وحبب الرعية إليه ، ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاة ويزيد ، اللهم احم نفسه وبلاده ، وصن اتباعه واجناده ، وانصره على اعداء الدين وسائر المخالفين ، ووفقه لازالة المنكرات واظهار المحاسن وأنواع الخيرات ، وزد الاسلام بسببه ظهوراً ، واعزه ورعيته اعزازاً باهراً ، اللهم أصلح احوال المسلمين وارخص اسعارهم ، وأمنهم في أوطانهم ، واقض ديونهم ، وعاف مرضاهم ، وانصر جيوشهم ، وسلم غيابهم ، وفك أسراهم ، واشف صدورهم ، وأذهب غيظ قلوبهم ،وألف بينهم ، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ ، وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، إلهَ الحق ، واجعلنا منهم . اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به ، ناهين عن المنكر مجتنبين له ، محافظين على حدودك ، قائمين على طاعتك متناصفين متناصحين . اللهم صنهم في أقوالهم وأفعالهم ،وبارك

Marfat.com

لهم في جميع أحوالهم ، ويفتح دعاءه ويختمه بقوله : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده . اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

المسئلة الخامسة : يستحب إذا فرغ من الختمة ان يشرع في أخرى عقيب الختمة فقد استحبه السلف ، واحتجوا فيه بحديث انس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « خير الأعمال الحل والرحلة. قيل وماهما؟. قال : افتتاح القرآن وختمه » .

الباب السابع

في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه عن تميم الداري رضي الله عنه قال « إن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . قال العلماء رحمهم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هي الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها ، والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرّفين وتعرّض الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتناء بمواعظه ، والتفكر في

Marfat.com

عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم بمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصـــوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء اليه والى ماذكرناه من نصيحته .

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر. قال الامام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله :اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف ،او بشيء منه او سبها، او جحد حرفاً منه، او كذّب بشيء مما صرّح به فيه من حكم او خبر ، او أثبت ماننفاه ، او نفى ماأثبته ، وهو عالم بذلك ، او يشك في شيء من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين . وكذلك إذا جحد التوراة والانجيل ، او كتب الله المنزلة ، او كفر بهـا ، او سبها ، او استخف بها فهو كافر . قال : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلوّ في الاقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعـــوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ ، وأن جميع مافيه حق ، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، او بدّله بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع فيه الاجماع وأجمع على أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر . قال أبو عثمان بن الحذاء : جميع أهل التوحيـــد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرىء أحـــد أئمة المقرئين

Marfat.com

المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف ، وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة سجلا أشهدوا فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة ، وأفتى محمد بن أبي زيد فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك وما علمك؟ قال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن ، قال يؤدب القائل، قال : وأما من لعن المصحف فانه يقتل ، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله .

[فصل] ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها ، والأحاديث في ذلك كثيرة، والاجماع منعقد عليه . وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن ، والاجماع منعقد عليه ، فمن كان أهلا للتفسير ، جامعاً للادوات التي يعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والأحكام الجلية والخفية والعموم والخصوص والاعراب وغير ذلك ، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله . وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير ، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله ، ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام : منهم من يحتج بأنه على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية ، وإنما يقصد الظهور على خصمه . ومنهم من يقصد الدعاء الى خير ويحتج بآية من غير أن تظهر له دلالة لما قاله . ومنهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند اهلها وهي مما لا يؤخذ

Marfat.com

الا بالسماع من اهل العربية وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ واعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والتقديم والتأخير والاجمال والبيان وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، ولا يكفي مع ذلك معرفة العربية وحدها ، بل لا بد معها من معرفة ماقاله أهل التفسير فيها ، فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر او على إرادة الخصوص او الاضمار وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظ مشتركا في معان ، فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني ثم فسر كل ماجاء به ، فهذا كله تفسير بالرأي ، وهو حرام ، والله اعلم .

[فصل] يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق ، فمن ذلك أن يظهر فيه دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالاً ضعيفا موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهورها في خلاف مايقول. وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «المراء فى القرآن كفر» .قال الخطابي :المراد بالمراء الشك.وقيل: الجدال المشكك فيه. وقيل هو الجدال الذي يفعله اهل الأهواء في آيات القدر ونحوها.

[فصل] وينبغي لمن اراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف، او مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول ما الحكمة في كذا .

[فصل] يكره أن يقول نسيت آية كذا ، بل يقول أنسيتها او اسقطتها ، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

Marfat.com

قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقول أحدكم نسيت آية كذا و كذا ، بل هو شيء نسي » وفي رواية في الصحيحين ايضاً « بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت و كيت ، بل هو نسي » وثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال : رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أسقطتها » وفي رواية في الصحيح « كنت أنسيتها » وأما مارواه ابن ابي داود عن ابي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال : لاتقل أسقطت آية كذا قل اغفلت ، فهو خلاف ماثبت في الحديث الصحيح ، فالاعتماد على الحديث ، وهو جواز أسقطت وعدم والكراهة فيه .

[فصل] يجوز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الأنعام ، وكذا الباقي لا كراهة في ذلك ، وكره بعض المتقدّمين هذا وقال : يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء ، وكذا البواقي ، والصواب الأوّل ، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لايحصى ، وكذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم . قال ابن مسعود : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، وعنه في الصحيحين « قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء » والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر ، وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك أفصح ، وهو الذي جاء به القرآن ، وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث .

Marfat.com

[فصل] ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو أو قراءة نافع أو حمزة أو الكسائي أو غيرهم ، هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار . وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان ، والصحيح ماقدّمناه .

[فصل] لايمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ، ويمتنع من مس المصحف ، وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ . قال أصحابنا : إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه ، وإن رجي إسلامه فوجهان : أصحهما يجوز رجاء إسلامه . والثاني لايجوز ، كما لايجوز بيع المصحف منه وان رجي إسلامه . وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع ؟ فيه وجهان .

[فصل] اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ثم يغسل ويسقى المريض ، فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعى : لا بأس به ، وكرهه النخعي . قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من أصحابنا : ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها . قال القاضي : ولو كان خشبة كره إحراقها .

[فصل] مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى . قال عطاء : لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد . وأما كتابة الحروز من القرآن ، فقال مالك : لا بأس به إذا كان في قصبة او جلد

Marfat.com

وخرز عليه . وقال بعض اصحابنا : إذا كتب في الخرز قرآنا مع غيره فليس بحرام ، ولكن الأولى تركه ، لكونه يحمل في حال الحدث ، وإذا كتب يصان بما قاله الامام مالك رحمه الله ، وبهذا افتى الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله .

[فصل : في النفث مع القرآن للرقية] روى ابن ابي داود عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله . وقيل غير ذلك وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا ذلك ، والمختار أن ذلك غير مكروه ، بل هو سنة مستحبة ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس . ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وفي روايات في الصحيحين زيادة على هذا ، ففي بعضها قالت عائشة رضي الله عنها « فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به » وفي بعضها « كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات قالت عائشة رضي الله عنها : فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها » وفي بعضها « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث » قال أهل اللغة : النفث نفخ لطيف بلا ريق ، والله أعلم .

Marfat.com

الباب الثامن

في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً لايمكن حصره لكثرة ما جاء فيه ، ولكن نشير إلى أكثره أو كثير منه بعبارات وجيزة ، فان أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة ، ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره ، فمن ذلك كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان ، وفي العشر الأخير آكد ، وليالي الوتر منه آكد ، ومن ذلك العشر الأوّل من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وبعد الصبح ، وفي الليل ، وينبغي أن يحافظ على قراءة يسٓ والواقعة وتبارك الملك .

[فصل] السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الٓمٓ تنزيل بكمالها ، وفي الثانية هـــل أتى على الانسان بكمالها ، ولا يفعل مايفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة ، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما ، ويدرج قراءته مع ترتيل ، والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها ، وفي الثانية سورة المنافقين بكمالها ، وإن شاء سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض ، وليفعل ما قدمناه ، والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة قٓ ،

Marfat.com

وفي الثانية سورة اقتربت الساعة بكمالها . وإن شاء سبح ، وهل أتاك ، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض .

[فصل] ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة في الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد ، وإن شاء قرأ في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا — الآية ، وفي الثانية — قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم — الآية ، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ ، ويقرأ في سنة المغرب قل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ويقرأ بهما أيضاً في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة ، ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوّذتين.

[فصل] ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره فيه . قال الامام الشافعي في الأمّ : ويستحب أن يقرأها أيضاً ليلة الجمعة ، ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمي باسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له النور فيما بينه وبين البيت العتيق » وذكر الدارمي حديثاً في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة ، وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة .

[فصل] ويستحب الاكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن ، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه ، وأن يقرأ المعوّذتين

Marfat.com

عقب كل صلاة ، فقد صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوّذتين دبر كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

[فصل] يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوّذتين وآخر سورة البقرة ، فهذا مما يهتمّ له ، ويتأكد الاعتناء به ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه » قال جماعة من أهل العلم : كفتاه عن قيام الليل ، وقال آخرون : كفتاه المكروه في ليلته ، وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبيّ ﷺ كان كل ليلة يقرأ قل هو الله أحد والمعوّذتين » وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن ، وروى عن أبي داود باسناده عن عليّ كرّم الله وجهه قال : ما كنت أرى أحداً يعقل دخل في الاسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي ، وعن عليّ كرّم الله وجهه أيضاً قال « ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة » اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها قل هو الله أحد والمعوذتين فما أتت عليّ ليلة إلا وأنا أقرؤهنّ » وعن ابراهيم النخعي قال « كانوا يستحبون أن يقرءوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوّذتين » اسناده صحيح على شرط مسلم ، وعن ابراهيم أيضاً كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرءوا

Marfat.com

المعوّذتين ، وعن عائشة رضي الله عنها « كان النبيّ ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني اسرائيل » رواه الترمذي وقال حسن ، ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ إلى آخرها ، فقد ثبت في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ » .

[فصل : فيما يقرأ عند المريض] يستحبّ أن يقرأ عند المريض بالفاتحة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها « وما أدراك أنها رقية » ويستحب أن يقرأ عنده قل هو الله أحد ، وقل أعوذ بربّ الفلق ، وقل أعوذ برب الناس مع النفث في اليدين ، فقد ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ ، وقد تقدّم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا ، وعن طلحة بن مطرّف قال : كان المريض إذا قرىء عنده القرآن وجد لذلك خفة، فدخلت على خيثمة وهو مريض ، فقلت اني أراك اليوم صالحاً ، فقال إني قرىء عندي القرآن ، وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله باسناده : أن الرمادي رضي الله عنه كان إذا اشتكى شيئاً قال هاتوا أصحاب الحديث فاذا حضروا قال : اقرءوا عليّ الحديث ، فهذا في الحديث فالقرآن أولى .

[فصل : فيما يقرأ عند الميت] قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : يستحب أن تقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال « اقرءوا يس على موتاكم » رواه أبو داود والنسائي في عمل

Marfat.com

اليوم والليلة وابن ماجه باسناد ضعيف ، وروى مجالد عن الشعبي قال : قال كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرءوا سورة البقرة ، ومجالد ضعيف ، والله أعلم .

الباب التاسع

في كتابة القرآن واكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبيّ ﷺ على ما هو في المصاحف اليوم ، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف ، بل كان محفوظاً في صدور الرجال ، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله وطوائف يحفظون أبعاضاً منه ، فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف فأشاروا بذلك ، فكتبه في مصحف وجعله في بيت حفصة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ، فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه ، وانتشر الاسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدّي إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه مصاحف وبعث بها إلى البلدان وأمر باتلاف ما خالفها ، وكان فعله هذا باتفاق منه ومن عليّ بن أبي طالب وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ، وانما لم يجمعه النبيّ ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو ،

Marfat.com

ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلوه رضي الله عنهم . واختلفوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان . فقال الامام أبو عمرو الداني : أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ : فبعث إلى البصرة إحداهنّ ، وإلى الكوفة أخرى ، وإلى الشام أخرى ، وحبس عنـــده أخرى . وقال أبو حاتم السجستاني : كتب عثمان سبعة مصاحف : بعث واحداً إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى اليمن ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً ، وهذا مختصر مايتعلق بأوّل جمع المصحف ، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح ، وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها ، فالضم والكسر مشهورتان ، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره .

[فصل] اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط دون مشقة ، وتعليقه . قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه ، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط ، فانما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ، ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثاً فانه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك ، والله أعلم .

[فصل] لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، وتكره كتابته على

Marfat.com

الجدران عندنا ، وفيه مذهب عطاء الذي قدّمناه ، وقد قدّمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها ، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها.

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه . قال أصحابنا وغيرهم : ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافراً . قالوا ويحرم توسده ، بل توسد آحاد كتب العلم حرام ، ويستحبّ أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولى ، وقد قرّرت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه ، وروينا في مسند الدارمي باسناد صحيح عن ابن أبي مليكة « أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول : كتاب ربي كتاب ربي ».

[فصل] تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدوّ إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ » ويحرم بيع المصحف من الذمّي ، فان باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي : أصحهما لا يصح . والثاني يصح ، ويؤمر في الحال بازالة ملكه عنه ويمنع المجنون والصبيّ الذي لا يميز من مسّ المصحف مخافة من انتهاك حرمته ، وهذا المنع واجب على الوليّ وغيره ممن رآه يتعرّض لحمله .

[فصل] يحرم على المحدث مسّ المصحف وحمله ، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها ، سواء مسّ نفس الكتابة أو الحواشي أو الجلد ، ويحرم

Marfat.com

مسّ الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهنّ المصحف ، هـذا هو المذهب المختار ، وقيل لا تحرم هذه الثلاثة ، وهو ضعيف ، ولو كتب القرآنَ في لوح فحكمه حكم المصحف ، سواء قلّ المكتوب أو كثر ، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مسّ اللوح .

[فصل] إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه ، ففي جوازه وجهان لأصحابنا : أظهرهما جوازه ، وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، لأنه غير ماسّ ولا حامل ، والثاني تحريمه لأنه يعدّ حاملا للورقة والورقة كالجميع . وأما إذا لفّ كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف ، وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين ، والصواب القطع بالتحريم ، لأن القلب يقع باليد لا بالكمّ .

[فصل] إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفاً ، إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فحرام ، وان لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يجوز للمحدث ، ويحرم على الجنب .

[فصل] إذا مسّ المحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتاباً من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن أو ثوباً مطرزاً بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به أو حمل متاعاً في جملته مصحف أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش به ، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله ، لأنه ليس بمصحف ، وفيه وجه أنه حرام ، وقال أقضى القضاة

Marfat.com

أبو الحسن الماوردي في كتابـــه الحاوي : يجوز مسّ الثياب المطرزة بالقران ، ولا يجوز لبسها بلا خلاف لأن المقصود بلبسها التبرّك بالقرآن، وهذا الذي ذكره أوقاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته بل صرّح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم . وأما كتب تفسير القرآن ، فان كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها ، وان كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه: أصحها لايحرم ، والثاني يحرم ، والثالث إن كان القرآن بخط متميز بغلظ أو حمرة أو غيرها حرم وان لم يتميز لم يحرم . قلت : ويحرم المسّ إذا استويا . قال صاحب التتمة من أصحابنا : وإذا قلنا لايحرم فهو مكروه . وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فان لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها ، والأولى أن لاتمسّ إلا على طهارة وان كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب ، وفيه وجه أنه يحرم ، وهو الذي في كتب الفقه . وأما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ـ وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله . قال أصحابنا : وكذلك التوراة والانجيل .

[فصل] إذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفوّ عنها حرم عليه مسّ المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء . وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا : يحرم ،وغلطه أصحابنا في هذا . قال القاضي أبو الطيب : هذا الذي قاله مردود بالاجماع . ثم

Marfat.com

على المشهور قال بعض أصحابنا انه مكروه ، والمختار أنه ليس بمكروه.

[فصل] من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم له مسّ المصحف ،سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له . وأما من لم يجد ماء ولا ولا تراباً فإنه يصلي على حسب حاله ، ولا يجوز له مسّ المصحف لأنه محدث جوّزنا له الصلاة للضرورة ، ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة . قاله القاضي أبو الطيب ولا يلزمه التيمم ، وفيما قاله نظر ، وينبغي أن يلزمه التيمم . أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو حصوله في يد كافر فانه يأخذه ولو كان محدثاً للضرورة .

[فصل] هل يجب على الوليّ والمعلم تكليف الصبيّ المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما ؟ فيه وجهان مشهوران : أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة .

[فصل] يصح بيع المصحف وشراؤه ، ولا كراهة في شرائه ، وفي كراهية بيعه وجهان لأصحابنا : أصحهما ، وهو نصّ الشافعي أنه يكره ، ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم ابن عيينة ،وهو مرويّ عن ابن عباس ، وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد . وروي عن عمر وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه ، وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكراهة البيع،

Marfat.com

حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ، والله أعلم .

الباب العاشر

في ضبط الأسماء واللغات المذكورة فى الكتاب على ترتيب وقوعها

هي كثيرة واستيفاء ضبطها وإيضاحها وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة، لكني أشير إليها بأوجز الاشارات وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات ، فأوّل ذلك في الخطبة الحمد : أي الثناء بجميل الصفات الكريم في صفات الله تعالى المتفضل ، وقيل غير ذلك ، والمنان : روينا عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه أن معناه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، الطول الغنى والسعة ، الهداية : التوفيق واللطف ، ويقال هدانا للايمان وهدانا الايمان وهدانا إلى الايمان ، سائر بمعنى الباقي ، لديه عنده ، سمي نبينا محمداً ﷺ لكثرة خصاله المحمودة ، قاله ابن فارس وغيره : أي ألهم الله تعالى أهله ذلك لما علم من جميل صفاته وكرم شمائله زاده الله شرفاً وكرماً ، تحدى ، قال أهل اللغة : يقال فلان يتحدّى فلاناً إذا باراه ونازعه الغلبة ، قوله بأجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان : أي جميعهم ، وأخم : أي قطع وغلب، لايخلق بضم اللام ويجوز فتحها والياء فيها مفتوحة ، ويجوز ضمها مع كسر اللام ، يقال خلق الشيء وخلق وأخلق إذا بلي ، والمراد هنا

Marfat.com

لا تذهب جلالته وحلاوته ، استظهره حفظه ظاهراً ، الولدان الصبيان ، الحدثان بفتح الحاء والدال هو والحدث والحادثة والحدثى بمعنى واحد ، وهو وقوع مالم يكن ، الملوان الليل والنهار ، الرضوان بكسر الراء وضمها ، الأنام الخلق على المذهب المختار ، ويقال أيضاً الأنيم ، الدامغات الكاسرات القاهرات ، الطغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة هم أوغاد الناس ، الأماثل الخيار ، وأحدهم أمثل ، وقد مثل الرجل بضم الثاء صار فاضلاً خياراً ، الأعلام جمع علم ، وهو مايستدل به على الطريق من جبل وغيره ، سمي العالم البارع بذلك لأنه يهتدى به ، النهى العقول واحدها نهية بضم النون ، لأنها تنهى صاحبها عن القبائح ، وقيل لأن صاحبها ينتهي إلى عقله ورأيه . قال أبو عليّ الفارسي : يجوز أن يكون النهي مصدراً وأن يكون جمعاً كالغرف ، دمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور ، وحكى صاحب مطالع الأنوار كسر الميم أيضاً . المختصر ماقلّ لفظه وكثرت معانيه ، العتيدة الحاضرة المعدّة ، أبتهل أتضرع ، التوفيق خلق قدرة الطاعة ، حسبنا الله أي كافينا ، الوكيل الموكل إليه ، وقيل الموكل إليه تدبير خلقه ، وقيل القائم بمصالح خلقه ، وقيل الحافظ. آناء الليل ساعاته ، وفي واحدها أربع لغات : أنى وإنى بكسر الهمزة وفتحها ، واني وانو باليـــاء والواو ، والهمزة مكسورة فيهما ، الآلاء النعم في واحدها اللغات الأربع : الى والى والى وألو . حكى هذا كله الواحدي ، الانفاق الممدوح في الشرع اخراج المال في طاعة الله تعالى ، تجارة لن تبور : أي لن تهلك وتفسد ، السفرة الملائكة . الكتبة

Marfat.com

البررة جمع بار وهو المطيع ، ويتتعتع : أي يشتد ويشق ، أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد القبيلة ، الأترجة بضم الهمزة والراء ، وهي معروفة . قال الجوهري : قال أبو زيـــد : ويقال ترنجة في صحيح البخاري في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأترنجة ، أبو أمامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان منسوب إلى باهلة قبيلة معروفة ، الحسد تمني زوال النعمة عن غيره ، والغبطة مثلها من غير زوالها والحسد حرام والغبطة في الخير محمودة محبوبة ، والمراد بقوله ﷺ « لا حسد إلا في اثنتين » : أي لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين ، الترمذي منسوب إلى ترمذ . قال أبو سعيد السمعاني : هي بلدة قديمة على طرف بلخ الذي يقال له جيحون ، ويقال في النسبة إليها ترمذي بكسر التاء والميم وبضمها وبفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها السمعاني ، أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بني خدرة وأبو داود السجستاني اسمه سليمان بن الاشعث، النسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، أبو مسعود البدري اسمه عقبـة بن عمر ، وقال جمهور العلماء سكن بدراً ولم يشهدها . وقال الزهري والبخـاري وغيرهما : شهدها مع رسول الله ﷺ . الدارمي هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب إلى دارم جد قبيلة ، شعائر الله تعالى معالم دينه واحدتها شعيرة قال الجوهري : ويقال في الواحدة شعارة ، البزار صاحب المسند بالراء في آخره ، لحد القبر بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان ، والفتح أفصح ، وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت يقال لحدت الميت وألحدته ، أبو

Marfat.com

هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولاً كني بهريرة كانت له في صغره ، وهو أول من كني بهـــذا ، آذنني بالحرب أعلمني ، ومعناه أظهر محاربتي ، أبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت بن زوطي ، الامام الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصيّ ، الثلب بفتح الثاء المثلثة واسكان اللام هو العيب ، حنفاء جمع حنيف ، وهو المستقيم ، وقيل المائل إلى الحق المعرض عن الباطل ، المرعشي بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة ، التستري بضم التاء الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب إلى تستر المدينة المعروفة ، الامام المحاسبي بضم الميم . قال السمعاني : قيل له ذلك لانه كان يحاسب نفسه ، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن . عرف الجنة بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء : ريحها ، فليتبوأ مقعده من النار : أي فلينزله ، وقيـــل فليتخذه ، وقيل هو دعاء ، وقيل خبر ، الدلالة بفتح الدال وكسرهـا ويقال دلولة بضم الدال واللام ، الطوية بفتح الطاء وكسر الواو ، قال أهل اللغة : هي الضمير ، التراقي جمع ترقوة ، وهو العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق ، يجلسون حلقاً . يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان ، ابن ماجه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد ، أبو الدرداء اسمه عويمر ، وقيل عامر يحنو على الطالب : أي يعطف عليه ، ويشفق ، أيوب السختياني : بفتح السين وكسر التاء . قال أبو عمر بن عبد البر : كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، ولهذا قيل السختياني ، البَراعة مصدر برع الرجل وبرع بفتح

Marfat.com

الراء وضمها إذا فاق أصحابه ، حلقة العلم ونحوها باسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، ويقال بفتحها في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما ، الرفعة بضم الراء وكسرها لغتان ، قعدة المتعلمين بكسر القاف المعشر الجماعة الذين أمرهم واحد ، قوله ويتفقدونها بالنهار : أي يعملون بما فيها ، أبو سليمان الخطابي منسوب إلى جدّ من أجداده اسمه الخطاب ، واسم أبي سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب ، وقيل اسمه أحمد ، الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ، البصري بفتح الباء وكسرها ، الشعبي بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين ، تميم الداري منسوب إلى دارين موضع بالساحل ، ويقال تميم الدري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه ، وقيل غير ذلك ، وقد أوضحت الخلاف فيه في أوّل شرح صحيح مسلم ، سليم بن عترة بكسر العين المهملة وإسكان التاء المثناة فوق، الدورقي بدال مهملة مفتوحة، ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب قيل إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية، وقيل كان أبوه ناسكا : أي عابداً ، وكان في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقياً ، وقيل نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها ، منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة ، قوله يحتبي : أي ينصب ساقيه ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه أو بثوب ، والحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان هي ذلك الفعل ، الهذرمة بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفي ، الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، وهكذا يقال بتشديد الزاي،

Marfat.com

وقد روي عنه أنه أنكر هذا ، وقال إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي منسوب إلى قرية من قرى طوس يغال لها غزالة . طلحة بن مصرّف بضم الميم وفتح الصاد و كسر الراء ، وقيل يجوز فتح الراء وليس بشيء ، أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك ، الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب إلى جشم جدّ قبيلة ، الفسطاط فيه ست لغات : فستاط بالتاء بدل الطاء ، وفساط بتشديد السين والفاء فيهنّ مضمومة ومكسورة ، والمراد به الخيمة والمنزل ، الدوي بفتح الدال و كسر الواو وتشديد الياء صوت لايفهم ، النخعي بفتح النون والخاء منسوب إلى النخعي جدّ قبيلة ، حلب شاة بفتح اللام ويجوز اسكانها في لغة قليلة ، الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف ، القذاة كالعود،وفتات الخرق ونحوها مما يكنس المسجد منه ، سليمان بن يسار بالمثناة ثم السين المهملة ، أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدراً، تنطحني بكسر الطاء وفتحها ، منتشر جدّاً بكسر الجيم وهو مصدر ، الأشنان بضم الهمزة و كسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقي هو فارسي معرب ، وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة أشنان أصلية ، كراسيّ أضراسه يجوز فيه التشديد للياء وتخفيفها ؛ و كذلك كل ما كان من هذا واحده مشدّداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف ، والروياني بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان ، قوله على حسب حاله هو بفتح السين : أي على قدر طاقته ، الحمام معروف ، وهو مذكر عند أهل اللغة ، الحشوش مواضع العذرة والبول المتخذة له واحدها حش بفتح

Marfat.com

الحاء وضمها لغتان ، حجر الانسان بفتح الحاء وكسرها ، الجنازة بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر ، بهز بن حكيم هو بفتح الباء واسكان الهاء وبالزاي ، زرارة بضم الزاي ، أحمد بن أبي الحواري بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من يفتح الراء ، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رحمه الله يحكيه وربما اختاره ، وكان علامة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه ، واسم أبي الحواري عبدالله بن ميمون بن عباس بن الحرث ، الجرعي بضم الجيم والراء ، أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاي اسمه أوس بن عبدالله وقيل أوس بن خالد ، حبتر بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم راء ، الرجل الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا قاله الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما ، أبو ذر اسمه جندب ، وقيل برير بضم الموحدة ، وتكرير الراء ، اجترحوا السيئات اكتسبوها ، الشعار بكسر الشين العلامة ، الشراك بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم ، أم سلمة اسمها هند ، وقيل رملة وليس بشيء ، عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء ، اللغط بفتح الغين وإسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات ، الجمة بضم الميم وإسكانها وفتحها قاله الفراء والواحدي ، المعوّذتان بكسر الواو ، الأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمر إمام الشام في عصره منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له الأوزاع ، وقيل إلى قبيلة ، وقيل غير ذلك ، عرزب بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة ، بريدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد

Marfat.com

المهملتين ، فضالة بفتح الفاء ، لله أشدّ أذنا بالفتح الهمزة والذال : أي استماعا .القينة بفتح القاف المغنية ، طوبى : أي خيرلهم كذا قاله أهل اللغة ، الأعمش سليمان بن مهران ، أبو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء ، أبو لبابة الصحابي بضم اللام اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، الغشمة الظلمة ، قوله عيناه تذرفان : أي ينصبّ دمعها ، وهو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء ، فما خطبكم : أي شأنكم ، الأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، تشميت العاطس هو بالشين وبالسين ، القفال المذكور هنا المروزي ، عبد الله بن أحمد يقرن بضم الراء على اللغة الفصيحة ، وفي لغة بكسرها ، البغوي منسوب إلى بغ مدينة بين هراة ومرو ، ويقال لها أيضاً بغشور واسمه الحسين بن مسعود ، الآصال جمع أصيل ، وهو آخر النهار ، وقيل ما بين العصر وغروب الشمس ، زبيد بن الحرث بضم الزاي وبعدها موحدة مفتوحة. سبوح قدوس بضم أولهما وبالفتح لغتان مشهورتان ، أبو قلابة بكسر القاف ، وفتح اللام وتخفيفها ، وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد ، يحيى بن وثاب بثاء مثلثة مشدّدة ، معان بن رفاعة بضم الميم والعين وآخره نون ، الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء مشدّدة ، الحكم بن عتيبة هو بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ، المحيى والممات الحياة والموت ، أوزعهم ألهمهم ، حمداً يوافي نعمه : أي يصل إليها فيحصلها ، ويكافىء مزيده هو بهمزة آخر يكافىء ، ومعناه يقوم بشكر

Marfat.com

ما زادنا من النعم ، مجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام ، الصيمري بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل بضم الميم ، وهو غريب .

وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات ، فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ماوقع في هذا الكتاب ، وما بقي منهـا تركته لظهوره ، وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لايخالط العلماء فانه ينتفع به إن شاء الله تعالى .

★ ★ ★

هذا آخر ماتيسر من هذا الكتاب ، وهو نبذة مختصرة بالنسبة إلى آداب القراء ، ولكن حملني على اختصاره ماذكرته في أوّل الكتاب ، وأنا أسأل الله العظيم أن ينفع به النفع العميم لي ولأحبابي وكل ناظر فيه وسائر المسلمين في الدارين ، والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده ، وصلاته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأصحابه أجمعين ، والحمد لله ربّ العالمين .

Marfat.com

الفهرس

جامعة شيراز - كلية الدراسات الإسلامية

صحيفة

٣ خطبة الكتاب

٦ الباب الاوّل في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

٩ الباب الثاني في ترجيح القراءة والقارىء على غيرهما

٩ الباب الثالث في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم

١١ الباب الرابع في آداب معلم القرآن ومتعلمه ، وفيه فصول

٢٣ الباب الخامس في آداب حامل القرآن ، وفيه فصول

٣٢ الباب السادس في آداب القرآن ، وفيه فصول

٨٠ الباب السابع في آداب الناس كلهم مع القرآن وفيه فصول

٨٧ الباب الثامن في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة ، وفيه فصول

٩١ الباب التاسع في كتابة القرآن وإكرام المصحف ، وفيه فصول

٩٧ الباب العاشر في ضبط الاسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

Marfat.com

Marfat.com

ذخیرہ

Marfat.com

ذخیرہ

Marfat.com